

# المرتكزات القرآنية للفكر السياسي الإسلامي

محمد كاظم حسين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على النبي الأمين محمد وعلى آله الطاهرين.

**مقدمة:** لقد سجل التاريخ الإنساني خروج امة ذات عقيدة راسخة، وفکر متجدد، وحضارة شامخة، وانطلاقه واسعة، بيدها دستور الحياة تحمله لبني الإنسان، لتملاً البشرية جماء هداية ونوراً ورحمة ومحبة، فتغير بهذه الأمة وجه الإنسانية الشاھب، وساقت بهذه العقيدة نفوس أفرادها، عندما رأوا كمال نظمها وصفاء معتقدها، فآمنوا وصدقوا، وأذعنوا وانقادوا، فبرزت لأول مرة في تاريخ البشرية حضارة، جمعت كل الحضارات، وأمة احتضنت كافة الأمم، ودستور انصوی تحت لوائه كل شرائح المجتمعات الإنسانية وطبقاتها، وبذلك كمل الإسلام في مبناه كما كمل في معناه.

ولا غرو إن الإسلام هو الامتداد الطبيعي للأديان السماوية الحقة، فـ(في تاريخ الفكر السياسي يلوح فصل مضى من الفكر السياسي للأنبياء شكل عاملًا مصيريًّاً مهماً في تاريخ العالم السياسي، جديراً بالتأمل والدراسة)<sup>(١)</sup>، فـ(هم عليه من بادر إلى إقامة الكيان السياسي، ليس على مبدأ القوة أو الصراع الطبقي، وإنما على أساس شرائع سماوية ذات مناهج اجتماعية، تنظم حركة المجتمع على وفق قواعد الحق والعدل،



وتوحد صفوفه في ظل قيادة رسالّة الأنبياء، وهذا ما يمكن تسميته بالدولة، وعليه يكون الترابط بين ظاهرة النبوة وظاهرة الدولة ترابطاً سببياً وزمنياً<sup>(٢)</sup> فقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء، ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية، ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني، وتوجيهه من خلال ما حققه الأنبياء من أهداف في هذا المجال من تنظيم اجتماعي<sup>(٣)</sup>. فالدعوة بحاجة إلى برامج وأيديولوجية موجهة ومنتظمة، لأن كل مشروع أو تنظيم هو بنفسه عمل سياسي، فالهداية بمعنى التوجيه، والقيادة بمعنى إيصال جماعة إلى إيديولوجية وأهداف محددة ومرسومة من قبل، إنما هما الاصطلاح السياسي بنفسه.

فراسة الأهداف السياسية للأنبياء وتحليلها وتقسيم مرتكز الفكر السياسي الإسلامي، هي من أهم الأبحاث في هذا المجال، وكذلك بيان مدى العلاقة والارتباط بين السياسة والدين في إعطاء النتائج

لقد اعتمدت الأديان الإلهية ثلاثة أهداف مهمة وأساسية في إستراتيجية عملها وهي:

- ١- إقامة القسط وهداية المجتمعات البشرية نحو تطبيق العدالة.
- ٢- الدعوة إلى الحق، وإيجاد الارتباط البناء والمتيقن بين الإنسان وربه.
- ٣- السير نحو التكامل، قال تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)<sup>(٤)</sup>.

وكل واحد من الأهداف السماوية وتعاليم الأنبياء، له ارتباط مباشر بقضايا السياسة، وهو لا يتحقق أبداً من دون أن يكون هناك فكر سياسي

منسجم ومنتظم، وفلسفة سياسية واضحة متكاملة. وعلى هذا، فان هداية الأنبياء هي بمعنى القيادة، وبذلك هي عمل سياسي محض.

وبما أن التكامل التنظيمي بين المجتمع والسياسة لا يتحقق إلا بوجود القانون المشرع والمُسيّر للنظام في مختلف جوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها إذ ( إن الدولة باعتبارها صورة من صور المجتمع السياسي كما يشترط لقيامها توافر العناصر الثلاثة – الشعب، الأرض، السلطة – فإنه يشترط لكي يعد مجتمعاً سياسياً ما دولة أن يتوافر كذلك عنصر معنوي هو أن تكون السيادة في هذا المجتمع للقانون )<sup>(٥)</sup>، وقانون بهذه الأهمية لا بد أن يكون دقيقاً لا يختل توازن المجتمع حال تطبيقه ولا تتعارض ظروف الأمة مع فقراته وبنوده أو نصوصه وأحكامه في كل عصر ومصر وتاريخ البشرية يؤكّد بما لا يدع مجالاً للشك إن الوحي الإلهي هو القانون الوحيد الذي يستطيع تحقيق أهداف البشرية عبر رسالات السماء المتلاحقة والمتتابعة، وال Shawahid القرآنية على ما تقدم كثيرة إذا علمنا إن أول كائن بشري أكدته الحقائق هو سيدنا آدم عليه السلام أبو البشر قال تعالى: ( إني جاعل في الأرض خليفة )<sup>(٦)</sup>، فـ( الخلافة المذكورة إنما كانت خلافة الله تعالى، لا خلافة نوع من الموجود الأرضي كانوا في الأرض قبل الإنسان وانقرضوا ثم أراد الله تعالى أن يخلفهم بالإنسان كما احتمل بعض المفسرين )<sup>(٧)</sup> وبما إن الفرد لا يستطيع أن يعيش بمنأى عن الجماعة فهو مدني بطبيعة كلامه كما إن حياة الجماعة لا تتحقق إلا بالنظام وهو جوهر الاستخلاف المقصود من الخلقة فهي دورة تكاملية التكامل فيها – كما يقول الشيخ شمس الدين –: ( بين عالم الغيب وعالم الشهادة وبين عالم الجماد وعالم الحياة وبين الطبيعة والإنسان وبين شأن الدنيا وشأن الآخرة وبين الالتزام الأخلاقي والالتزام القانوني الحقوقي والالتزام السياسي لدى الإنسان المسلم )<sup>(٨)</sup>.

( على الرغم من الجهد التي بذلها الباحثين في الفكر السياسي في الغرب لفصل علم السياسة والفكر السياسي عن الفكر الديني، وقد ارتكبوا بذلك العزل جرماً لا يغفره الدين ولا السياسة على الإطلاق ).<sup>(٩)</sup>

ونؤكد ذلك إذا علمنا إن تعريف السياسة بـ( علم الدولة ) والسياسة لغة: القيام بشؤون الرعية، واستخدام العرب لفظة السياسة بمعنى الإرشاد والهداية<sup>(١٠)</sup>.

وقد حاول البعض في عالمنا أن يُوهم نفسه والآخرين في إن سبب التخلف والهزيمة هو القرآن، وهذه مغالطة ما بعدها من مغالطة، فقد ذُكر إن حواراً وقع بين الرئيس الباكستاني أیوب خان وبين الرئيس المصري جمال عبد الناصر، بدأ بتساؤل طرحة الرئيس الباكستاني حول سبب تخلف الشعوب الإسلامية، وكان رد الرئيس عبد الناصر إن التخلف له أسباب معروفة من سوء توزيع للثروة وسوء استغلال الموارد ونهب استعماري دام عشرات السنين، ولكن الرئيس الباكستاني عاد يسأل لماذا الشعوب الإسلامية بوجه خاص؟، وعندهما مضى الرئيس عبد الناصر يشرح الأسباب التي ذكرها سارع الرئيس الباكستاني إلى القول: لا سيادة الرئيس، إن هناك خطأ ما عند المسلمين، خطأ في الإسلام ذاته، خطأ في الكتاب، ويقصد القرآن الكريم<sup>(١١)</sup>.

ولا عجب في ذلك، فالحكام الذين أرادوا من أبناء الأمة أن يحملوا القرآن معهم فقط عندما يذهبون إلى المقابر أو إلى المساجد وان لا يقرأوه إلا على الأموات وليس على الأحياء، هذه الأمة لن تقلح في حياتها وهؤلاء الحكام لن يصدوا سوى الهزيمة.

فالقرآن يضع بين أيدي العاملين منهجاً للعمل السياسي مبنياً على رؤى وحقائق عقلية وموضوعية، وكذلك يضع بين أيدي العاملين منهجاً

لإرساء دعائم التقدم في الأمة، على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي، وبالتالي يضع بين أيدي الأمة منهاجاً لإقامة الحكم الإسلامي الذي بات هدفاً منشوداً لجميع أبناء الأمة والذي أصبح السبيل الوحيد أمام الأمة لحل جميع مشاكلها ومعضلاتها.

وقد كتبت دراسات كثيرة في هذا الميدان لأساتذة كبار، إلا إن قلة من هذه الدراسات اتخذت من النص القرآني مادة أساسية في التفكير السياسي، ونحن نتفق مع الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في إن التفكير السياسي المتداول اليوم هو إما إغريقي أو روماني<sup>(١)</sup>، حتى بلغ الأمر (إننا نجد من يصدر حكماً عاماً، مؤداه أن الفكر السياسي ما هو إلا انعكاس لمفاهيم الفرس واليونان السياسية، بل إن هناك من اعتبر الفكر السياسي الإسلامي في مجلمه منقولاً عن أصول يونانية، ولا يوجد شيء يعرف بالفكرة السياسية الإسلامي مستقلاً عن هذا)<sup>(٢)</sup> فكان لا بد وان ندخل القرآن الكريم كمصدر للفكر السياسي وليس كمصدر إضافي على الفكر الإغريقي والروماني.

ومن بواعث اختيار البحث أيضاً أن لحظنا بعض الباحثين من يرى: (إن القرآن الكريم لم يتعرض بصفة مباشرة إلى مفاهيم ذات طابع سياسي واضح، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يرجع إلى القرآن الكريم لبناء تصور سياسي مركز على هذه المفاهيم بالذات، إذ الدلالة المفهومية لهذه الألفاظ غير واردة في الآيات الكريمة)<sup>(٣)</sup>.

وقال آخر: (عثنا نبحث مع ذلك القرآن عن أحكام، أو حتى إشادات وإشارات، تصلح لأن يستخلص منها دستور نموذجي للدولة الإسلامية، فالكتاب الذي انزل (هدى للمتقين) يلزم الصمت بصدق هذه النقطة.)<sup>(٤)</sup>؛ وأضاف (إن القرآن لم يعين أي نظام سياسي ودستوري)<sup>(٥)</sup>.

ورأيهم إن الأديان السماوية لم تتكلم عن السياسة (إذ تعتبرها من العوارض التي لا تبالي بها الدعوة الروحانية، وهذا هو الموقف المشترك للأديان الكتابية الثلاث)<sup>(١٧)</sup> على حسب رأيهم.

وكذلك لحظنا ما يثيره الباحث محمد أركون من دعوة جديدة للفكر في الشأن السياسي الإسلامي في بُعد النظري والمفهومي، وبعبارة أدق في ما يتعلق بالفكر السياسي الإسلامي أو الفكر السياسي في الإسلام، إذ هو يعتقد إن الفكر السياسي في الإسلام عجز عن تحقيق ما قام الفكر الأوروبي الحديث بتحقيقه وانجازه على مستوى الفكر (النظري) والواقع (الممارسة)<sup>(١٨)</sup>.

في حين إن الباحث يرى (إن السياسة ومفاهيمها هي إحدى العلوم والمفاهيم الدينية التي تكفلت بتخطيطها ووضع ضوابطها الشرائع والكتب الإلهية – كما تقدم –، وقد تكفل كثير من العلماء والمفكرين المسلمين بمعالجة وتثبيت هذه النسبة وبين إن الأديان بنسبة العلوم والضوابط السياسية للمعطيات والهبات الإلهية أمر واجب الاعتقاد به)<sup>(١٩)</sup>.

وان نظرة فاحصة إلى أصول وتعاليم الإسلام الثلاثة: الإيديولوجية والشريعة والأخلاق، تكشف نفسها عن وجود هذه العلاقة المبدئية العميقـة التي لا تتفاـكـ بينـهاـ،ـ وإذا نظرنا إلى محتوى وطبيعة القضايا الدينـيةـ والـسيـاسـيةـ،ـ لاـ يـبـقـ مجالـ لـلـشكـ فيـ إنـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الدـينـ وـالـسـيـاسـةـ فـيـ القرآنـ الـكـرـيمـ هـيـ عـلـاقـةـ منـطـقـةـ مـاـهـوـيـةـ،ـ وـاـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ يـلـازـمـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـفـصـلـ عـنـهـ،ـ وـبـتـعـبـيرـ آـخـرـ،ـ هـذـهـ عـلـاقـةـ كـمـبـدـأـ وـرـكـيـزـةـ أـسـاسـيـةـ عـامـةـ فـيـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ السـيـاسـيـ اـمـرـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـهـ وـلـذـلـكـ (ـفـالـمـنـظـرـ السـيـاسـيـ إـذـاـ كـانـ مـسـلـمـاـ صـادـقـاـ تـمـثـلـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ حـقـائـقـ وـاقـعـيـةـ تـعـدـ مـنـ رـكـائزـ نـظـريـتـهـ؛ـ وـتـلـكـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ قـدـ تـتـضـمـنـ بـيـانـاتـ تـارـيـخـيـةـ،ـ أـوـ نـظـمـاـ اـجـتمـاعـيـةـ،ـ أـوـ قـيمـاـ أـخـلـاقـيـةـ،ـ أـوـ مـعـقـدـاتـ إـيمـانـيـةـ،ـ وـلـكـنـهاـ



تؤخذ بمجملها حقائق منزلة لا تتجاوز التشكيك في صحتها.<sup>(٢٠)</sup> كما سوف يتضح من حنایا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

من هنا جاء هذا البحث معتمداً بالدرجة الأولى على النص القرآني، وعلى السنة المبينة لهذا النص وعلى آراء المفسرين والفقهاء، الذين ارتكزوا في آرائهم على القرآن الكريم.

فكان البحث من ستة مطالب تمثل - بحسب تتبع الباحث ولا يدعى فيها الحصر البتة - ست ركائز قرآنية هي بمثابة مبادئ عامة للفكر السياسي الإسلامي وعلى النحو التالي:  
**المطلب الأول: الاستخلاف**

**المطلب الثاني: الأخلاق**

**المطلب الثالث: العدل والمساواة**

**المطلب الرابع: الحرية**

**المطلب الخامس: الشورى**

**المطلب السادس: المسؤولية العامة** (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وختامة للبحث .

### **المطلب الأول: مرتكز الاستخلاف:**

خلق الله سبحانه الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات، إذ اختاره خليفة في الأرض، ليكون مجتمعاً إنسانياً، تتوفر فيه عوامل الحياة الفضلى، والعيش الرغيد، حيث السعادة، والخير، والكرامة، لأن النزعة الإنسانية أصلية ومستقلة في الإنسان، وليس مجرد انعكاس عن حياته الحيوانية. وهو لهذا يتطلب لوجوده مجتمعاً حياً متكاملاً ينسجم مع متطلبات مسيرته الحياتية، والمقتضية حرية الروح، واستقلالها، وعدم الظلم والاضطهاد، فالميسرة دوماً - حين يراد لها النمو

التكاملي – عليها أن تتجه نحو كمال القيم الإنسانية الهدافة تبعاً للتطور الزمني الذي يتفاعل مع الحياة الإنسانية، فان إنسانية الإنسان واقع أصيل مستقل متكامل يؤثر في الجوانب المادية، كما يتأثر بها، والذي يُقرر المصير النهائي للإنسان هو تكامل جانبه الإنساني الأصيل، لا تكامل وسائل الإنتاج.

لذا فواقعية إنسانية الإنسان الأصيلة هي التي تستمر في حركتها، وتطور كل شؤون الحياة بما في ذلك وسائل الإنتاج، لا العكس.

ومن أجل هذه الإنسانية، سخر الله للإنسان كل مقتضيات الحياة. قال تعالى: ( .. وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره، وسخر لكم الأنهر، وسخر لكم الشمس والقمر دائرين، وسخر لكم الليل والنهر، وآتاك من كل ما سألتموه، وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ) <sup>(١)</sup>.

فالمجتمع الإنساني الذي يحتاج إلى مقومات الطبيعة الحياتية يحتاج إلى جانبها أيضاً مواهب وجود إنسانه، كأنسان عليه أن يتحرر من أغلال نزعاته الحيوانية، ويُهيئ القدرات للسيطرة عليها، واستغلالها لتوجهها إلى صلاحه، وبناء مجتمعه، لأنَّه سبحانه اختاره ليكون خليفة في الأرض: ( هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ) <sup>(٢)</sup>.

والخلافة بمعناها الدقيق: تحمل الإنسان مسؤولية الرعاية والقيادة لبني الإنسان في هذه الأرض، وما يتعلق بها من قبل الله سبحانه أو ( عبارة عن طوعية الله بالتزام هديه وشرائعه ينشأ عنها ضبط للسلوك الإنساني في علاقته مع الله بالكون والمخلوقات بحيث تسير الحياة الإنسانية ضمن إطار الصلاح ) <sup>(٣)</sup>. إذ الخلافة النيابة عن الغير أما لغيبة المنوب عنه، وأما لمowntه، وأما لعجزه؛ وأما لتشريف المستخلف. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض <sup>(٤)</sup>.

و هنا يقول السيد محمد باقر الصدر: ( وهذا يعطي مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، وهو إن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون، وأعماره اجتماعياً وطبيعاً، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لأنفسهم، وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله ) <sup>(٥)</sup>، إذ يقول سبحانه: ( أفحسبتم إنما خلقتم عباداً وأنكم ألينا لا ترجعون ) <sup>(٦)</sup> وهذه الآية

الكريمة توضح صراحة إن الإنسان يتحمل مسؤولية الخلافة الراسدة، والقيادة الأمينة للأمة في هذا الكون، وان المنشود للإنسانية في هذا الكون الكمال الإنساني، والذي يمثل السيطرة والتحكم في محيطة، والاستقلال التام من العبودية والاضطهاد الذي يمارسه الإنسان المتواحش، والمنحرف عن الصواب.

فاقتضت حكمت الله أن يتحقق الاستخلاف بظهور الحق وانتصار الصالحين وتمكينهم من كل دورة من دورات الصراع بين الحق والباطل وان تكون العاقبة للمتقين، وان يؤول الاستخلاف إليهم: قال تعالى: ( فَانْتُلُوا فَقد أَبْلَغْتُكُمْ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيُسْتَخْلَفُ رَبِّيْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ )<sup>(٢٧)</sup> ، وفي آية أخرى: ( وَانْتُلُوا يَسْبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ )<sup>(٢٨)</sup> ، وذلك بان ( يكونوا سامعين مطيعين له ولأوامره )<sup>(٢٩)</sup> .

وقال تعالى: ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ امْنَوْا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِيْنَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدِلُهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونَنِي وَلَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا )<sup>(٣٠)</sup> .

تبين هذه الآية الكريمة عوامل الاستخلاف التي إذا التزم بها المسلمون تحقق لهم الاستخلاف والتمكين، وتلك العوامل هي الإيمان والعمل الصالح بكل شموله، وهي سُنة ثابتة للمسلمين ومن قبلهم من الأمم الأخرى، وذلك الاستخلاف موجب لتمكين الدين وشروع الأمان بعد الخوف، وذلك جزاء على خالص العبادة.

ويؤكد تلك الأهمية في الاستخلاف ما يشير إليه ابن عاشور إلى إن في قوله تعالى: ( إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحْلَمُهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلَوْمًا جَهُولًا )<sup>(٣١)</sup> إن فيها إيماء إلى حاجة البشرية في إقامة نظام حكم ( خليفة ) للفصل بين الناس<sup>(٣٢)</sup> وذلك لتعمير الأرض، وإحداث النظام الذي يستقيم به أمر العالم، ومعاشر الناس في الأرض، وحمل الإنسان المسؤولية التي عجزت عنها الموجودات الأخرى.

فالأمانة مسؤولية تترتب على ما أوتيه من عقل وفهم، وسمى هذا أمانة لأنها واجهة الأداء، ولعظم شأن هذه الأمانة إنها لو عرضت على الأجرام السماوية وغيرها، على فرض إنها ذات إدراك وشعور، لامتنع عن حملها، والإباء هنا

عبارة عن عدم الاستعداد لحملها، وفسرت الأمانة أيضاً بالحرية، حرية الإرادة، كما فسرت بالعقل وبالتكليف<sup>(٣٣)</sup>؛ و(لكن يتضح من خلال أدنى دقة إن هذه القوasير لا تتناقض مع بعضها، بل يمكن إدغام بعضها في البعض الآخر، فبعضها أخذت جانباً من الموضوع، وبعضها الآخر كلّه).<sup>(٣٤)</sup> فالإنسان أعظم من الطبيعة، طبيعته العقلية وكرامته الأخلاقية، ولكنه قد يخطئ في حمله لها، ولذلك وصف بالظلم والجهل، لما يعرض له من هفوات بسبب تغلب هواه على عقله، وشهواته على عفته، ووضع القرآن الإنسان في منزلة العبودية، فهو مخلوق، الغاية من وجوده عبادة الله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)<sup>(٣٥)</sup>، كما جعل له منزلة الخلافة.

ونلحظ في جملة صفات هذا الخليفة الذي تؤهله للخلافة فيما أوجزه الراغب الأصفهاني حين ذهب إلى أنه لا تصح خلافة الإنسان إلا بظهوره النفس باستعمال التعلم، والعفة، والصبر، والعدالة، هذا مبدأ الطهارة، وغيتها الحكمة، والجود، والحلم، والإحسان، وبالتالي يتوصل إلى الحكمة وبالعفة يصل إلى الجود، وبالعدالة تستقيم الأفعال، وهذا ما يمثل المكرمة السياسية التي يستحق بها خلافة الله، فالخلافة تستحق بهذه المكرمة السياسية ويتحقق ذلك بتحري مكارم الشريعة، والسياسة سياسة: سياسة الإنسان لنفسه، وسياسته لغيره، من ذويه ومجتمعه، ورأس المكارم الإسلامية هي مكرمة التقوى في قوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله اتقاكم)<sup>(٣٦)</sup>، فمن كان طاهر النفس كان صالحأً لخلافة الله، وصار من الربانيين. لأن الخلافة هي الاقداء به على قدر طاقة البشرية، في تحري ما تدل عليه أسماؤه وصفاته، ومن لم تطهر نفسه، لم يطهر قوله، ولا فعله<sup>(٣٧)</sup>.

ويشتمل استخلاف الإنسان في الأرض - كما ذكر بعض الباحثين - على علاقتين هما وجهين لعملة واحدة وهي الخلافة أو الاستخلاف أما العلاقة الأولى فهي ( بين الإنسان وربه ٠٠٠٠ ) تتمثل في الخضوع والطاعة والاستجابة واستسلام الخليفة لمن استخلفه، أو هكذا يجب أن تكون، وبكلمه واحدة نعبر بها عن هذه العلاقة نقول: إنها عبودية أما العلاقة الثانية من علاقتي الخلافة، فإنه تتمثل في سيطرة الإنسان الخليفة وهيمنته واستغلاله وحاكميته وتسييره لكل ما استخلفه الله عليه ، أي لكل ما في الأرض وما عليها، وما في باطنها من أشياء وأحياء ٠٠ وبكلمه واحدة نقول: إن الإنسان سيد عليها، أي إن هذه العلاقة تسمى سيادة، فالخلافة: عبودية وسيادة<sup>(٣٨)</sup> .

كما إن هذه السيادة لا تتأتى للإنسان في وضعها الصحيح لا بتحقيق العبودية لله ( فإذا لم يحقق الإنسان عبودية الله فإنه يضيع سيادته في الأرض: لأنه إذا لم يحقق عبوديته لله وحده، فإنه سيسقط بالضرورة في عبوديته لغير الله ومن ثم يفقد سيادته على هذا الغير ، وإذا لم يحقق الإنسان سيادته في الأرض، فإنه وبالتالي يصعب عليه أن يكون عبد الله – عز وجل – وحده، والمثل الواضح على هذا هو الوثني الذي يتولى إلى الله بأحياء أو أشياء مادية، فإن هذا التوسل أو التزلف بها إلى الله هو المانع الأول وال حقيقي لسيادة الإنسان عليها مادام يعتقد إنها أفضل منه واقرب إلى الله تعالى فكيف يمكن أن يسخرها لنفسه؟ وهذا التوسل شرك بالله تعالى ومن ثم فالشرك والكفر فقد للسيادة... وقد للعبودية ... والتوحيد تحقيق للسيادة ... وتحقيق للعبودية: لأن معنى إفراد الله بالعبادة استعلاء الموحد على كل ما سوى الإنسان في الأرض، وهذا معنى السيادة )<sup>(٣٩)</sup>.

وبهذا تتضح أهمية الاستخلاف، وأنه هدف مهم من أهداف الفكر السياسي في القرآن الكريم يقترب بهدف تحقيق العبودية، وإن ( استخلاف الإنسان في الأرض من أهم الأصول الاعتقادية للحضارة الإسلامية، فإذا كان التوحيد الإسلامي هو إفراد الله بالالوهية والربوبية، فإن ( الاستخلاف ) هو التطبيق العملي للتوحيد الإسلامي على جميع المستويات المختلفة للفعل الإنساني: الفردية والاجتماعية والتاريخية، بل وعلة مستوى الإنسان كنوع من أنواع الخلق ... لذلك فالاستخلاف هو الجانب الإنساني للتوحيد الإسلامي، ومن ثم اختلفت – بالضرورة – الحضارة الإسلامية – بمقتضى هذا الأصل عن سائر الحضارات المخالفة لها ، وبخاصة الحضارة الغربية المعاصرة التي تقف عقدياً وتشريعياً على النقيض من الحضارة الإسلامية التي تعتبر بحق هي الحضارة الإنسانية الصحيحة الحقة اللائقة بالإنسان بوصفه إنساناً )<sup>(٤٠)</sup>.

من خلال مفهوم الاستخلاف وأهميته يتضح أيضاً أنه على نوعين اثنين، أحدهما: استخلاف عام لجميع البشر، والآخر: استخلاف خاص بالمؤمنين، و( نستطيع أن نميز بين نوعين من أنواع الخلافة: خلافة كونية يشترك فيها الناس جميعاً، وخلافة شرعية خاصة بالمؤمنين وحدهم )<sup>(٤١)</sup>، فالخلافة الشرعية ( هي التي ينبغي أن تمسك بزمام الخلافة الكونية لتضبط حركتها ، ولتوجيهها إلى طريق الخير )<sup>(٤٢)</sup> .



ونستخلص أيضاً مما تقدم الخصائص العامة للاستخلاف في الفكر السياسي الإسلامي فهي:

- تُعد مرحلة الاستخلاف نتيجة لبناء اجتماعي متدرج.
- تُعرف مرحلة الاستخلاف بأنها المرحلة التي يُختلف فيها قوم يحملون الإسلام منهجاً، ويقومون بتطبيقه في حياة الناس.
- لا يكون الاستخلاف حقيقة إلا بعد البداية بالنفس من لدن القوم المستخلفين.
- الوضوح الدعوي يلزمه الصبر على إيذاء الآخرين للدعاة إلى الله تعالى أساس في تحقيق الاستخلاف.
- استنفار قوى الباطل لمواجهة الحق برهان وعلامة واضحة على نصاعة الحق واستحقاق لمنزلة الاستخلاف.

كل ذلك إن الإنسان يحتل موقعاً سامياً جداً بحيث يستطيع أن يكون حامل رسالة الله العظيمة، ويسوس الكون بفكر القرآن الكريم وهو ما أراد له خالقه، وكيف أنه إذا ما جهل قيمه الحياتية ذلك الإنسان والوجودية وانحرف عن غايات مبادئ الفكر السياسي القرآني سيظلم نفسه غاية الظلم، وينحدر إلى أسفين!.

### **المطلب الثاني: المركز الأخلاقي:**

لا يشك اثنان بان الدين، باعتباره قيمة أخلاقية، ومنهج حياة، قد نزل من قبل الباري عَزَّلَهُ، لتنظيم الحياة البشرية على وجه الأرض .. فقد كان الناس امة واحدة، تعيش على البساطة، والفطرة السليمة، وكان الاختلاف لا يشكل بعدها على البساطة في حياتها.. وبقيت الأمور بهذا الشكل حتى تطورت الحياة وتعقدت، وبدأت الخلافات تدب في جسم المجتمع البشري، وكانت الخلافات في أمرتين، خلاف في أمر الدنيا والحياة.. وهو أمر طبيعي حيث تباين الأفكار والأمزجة ووجهات النظر والمصالح بين إنسان وأخر، وخلاف في أمر الدين والعقيدة، وهذا ما يولد خطرين.. خط الهدى، وخط الضلال، وهو الذي يفصل البشرية إلى معسكرين، كل منهما يتحرك في مواجهة الآخر



و قبل الولوج في صلب الموضوع نلاحظ إن لفظة خلق جاءت ، وصيغها المختلفة، في أمهات معاجم اللغة العربية، فقد أورد ابن منظور، هذه اللفظة بصيغ عدة، منها:

**الخُلْقَة** (بكسر الخاء، وسكون اللام)، بمعنى الفطرة، و**الخُلْق** (بضم الخاء واللام)، بمعنى الطبيعة، وفي القرآن الكريم: (وانك لعلى **خُلُقَ عظيم**)<sup>(٤٣)</sup>، والجمع أخلاق، لا يكسر على غير ذلك، و**الخُلْقَان** (بضم الخاء وسكون اللام)، و**الخُلْقَ** (بضم الخاء واللام)، اللفظتان بمعنى السجية والطبع والدين<sup>(٤٤)</sup>، والسجية، هي ما خلق عليه من الطبع وحقيقة الخلق إنها صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة، وأوصافها، ومعانيها، ولهمما – أي حقيقة الخلق (صورة الإنسان الباطنة)، و(صورة الإنسان الظاهرة) – أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة<sup>(٤٥)</sup>.

وتوضيح ذلك إن (**الخُلْقَة** و**الخُلْقَ**) عبارتان مستعملتان معاً، يقال: فلان حسن **الخُلْقَة** و**الخُلْقَ** – أي حسن الظاهرة والباطن – فيراد بالخلق الصورة الظاهرة ويراد بالخلق الصورة الباطنية وذلك لأن الإنسان مركب من جسد مدرك بالبصر ومن روح ونفس مدرك بالبصيرة، ولكن واحد منها هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة، فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرأ من الجسد المدرك بالبصر، ولذلك عظم الله أمره بإضافته إليه إذ قال تعالى: (إني خالق بشراً من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ) فنبه على إن الجسد منسوب إلى الطين، والروح إلى رب العالمين، والمراد بالروح في هذا المقام واحد<sup>(٤٦)</sup>.

وتجدر الإشارة إن هنالك ثلات كلمات مهمة في فلسفة الأخلاق، يمكن أن يوصف بها فعل ما، وهي:

١- **كلمة (أخلاقي):** عندما اصف الأمانة أو الصدق أو الأخلاق، مثلاً بأنها فعل أخلاقي.



٢- كلمة (غير أخلاقي): عندما اصف الخيانة أو الكذب أو السرقة، مثلاً، بأنها فعل غير أخلاقي.

٣- كلمة (لا أخلاقي): عندما اصف السلوك أو الأشياء عموماً، بأنها تخرج عن دائرة الأخلاق، وفي هذا الصنف الأخير يقع كل سلوك الحيوان وأفعاله، ومن ثم فلا يجوز وصفها بخير أو شر، وبأنها فضيلة أو رذيلة<sup>(٤٧)</sup>.

وبما إن علاقة الإنسان بالإنسان لابد منها، إلا إن لكل المعسكرين المتقدمين الذكر له فيها وجه نظر وسلوك معين، اكتفينا بهذا المطلب على بيان هذه العلاقة من وجه المعسكر القرآني التي لا تخلو من وجهتين، أما علاقة الإنسان المؤمن بالآخر المؤمن، أو الإنسان المؤمن بالآخر من غير المؤمن، ويمكن أن نجمل هذا الكلام بقول الإمام علي عليه السلام في سياسة المجتمع الإنساني في: (إنهم صنفان إما أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ إِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخُلُقِ)<sup>(٤٨)</sup>.

والإنسانية في المفهوم القرآني ارتقاء إلى الدرجة التي تؤهله للخلافة في الأرض واحتمال تبعات التكليف وأمانة الإنسان، لأنه المختص بالعلم والبيان والعقل والتمييز، مع ما يلبس ذلك كله من تعرض لابتلاء بالخير والشر، وفتنة الغرور بما يحس من قوته وطاقته، وما يزدهيه من الشعور بقدر ومكانته في الدرجة العليا من درجات التطور ومراتب الكائنات.

فعد القرآن الكبير والعجب والتسلط والتعدي على حقوق الآخرين ذنبًا عظيمًا قد يصل إلى حد الشرك؛ بل إن له جذوراً تمتد إلى الشرك، الذي هو منشأ الانحطاط الخلقي من حيث ارتكاب الظلم والجرائم ضد الإنسانية، والطغيان والمواجهة مع الله ومع البشرية.

ومنها الكبر الذي هو في النظرة القرآنية صفة تظهر في أي إنسان أو مجتمع. فهي على رغم كونها قيمة إلهية عالية، لكنها إذا اتصف بها الإنسان تنقلب إلى رذيلة، وتكون ضد القيم والمبادئ ضد البشرية.



والاستكبار ليس له موطن حق أبداً، بل ينبع عن الأهواء النفسية والرغبات والشهوات الشيطانية، وهو أكبر خطر يهدد الحياة السياسية وأمن الشعوب والمجتمعات البشرية؛ إذ يحول العمران إلى خراب وركام، ويقضي على نسل البشرية، إذ إن غلبة تعني إخضاع كافة الإمكانيات والقوى والقيم والمبادئ البشرية لخدمة الأهواء والأغراض النفسية والشهوات الشيطانية، بما ( عظم شأنهم في نظر أنفسهم، فاستكروا وطغوا طغياناً كبيراً، لقد تضخم شعورهم بأنفسهم حتى شغلهم عن تقدير القيم الحقيقة وزنها وزناً صحيحاً، لقد عادوا ما يحسون إلا أنفسهم وقد كبرت في أعينهم وتضخمت وعظمت )<sup>(٤٩)</sup> ، فتضطر الأمة المستضعفة إلى إن تطيع المستكبارين وتلبى أوامرهم: قال تعالى: ( ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملأه بآياتنا فاستكروا وکاتوا قوماً مجرمين )<sup>(٥٠)</sup> .

وقال سبحانه: ( لقد استكروا في أنفسهم وعtoo عتوأً كبيراً )<sup>(٥١)</sup> .

وقال تعالى: ( قالوا ما أغنی عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون )<sup>(٥٢)</sup> .

في حين نلحظ في الفكر السياسي الآخر ( إن البنيان والمشكلات السياسية لا ترتبط بأي رباط مشترك مع بنية الأخلاق ومشكلاتها، وعندهم إن الأخلاق والسياسة لا تنتهيان إلى نظام واحد وان القرارات والحلول السياسية مستقلة عن التسويفات الأخلاقية )<sup>(٥٣)</sup> .

وهذا وبالتالي لا يعد السياسة من الانحراف أما انحراف في الغاية والهدف أو شبهة في الوسائل والآليات ، وبطبيعة الحال إن نتائج ( هذا اللبس تصدر دوماً فكرة إمكان حدوث تعارض أخلاقي بين الوسائل والغايات )<sup>(٥٤)</sup> .

ونلحظ تبرير ذلك جلياً في فلسفة نيقولا ميكافيلي حيث يرى إن القواعد العامة لكل سلوك سياسي: في إن على السياسة إن تتصرف دوماً كما لو إن البشر كانوا على الدوام خبئاء أشرار في إن القوة ضرورية لنجاح المشاريع السياسية<sup>(٥٥)</sup> .

في حين نلاحظ إن القرآن ليس عملاً فلسفياً، بمعنى أنه ليس ثمرة فلسفية، وهو لا يستخدم طرق الاتكاب الفلسفى، بالإضافة إلى أنه لا يتبع كذلك طرق التعليم التي يتبعها الفلاسفة، وهي طرائق المنهج العقلي، التي تقوم على: (التعريف، والتقطيع، والبرهنة، والاعتراضات، والإجابات)؛ وهي كلها أمور متلاحمة دون جدال، ولكنها لا تؤثر إلا على جانب واحد من النفس، وهو الجانب العقلي، على حين إن للقرآن منهجه الذي يتوجه إلى النفس بأكملها؛ فهو يقدم إليها غذاءً كاملاً، يستمد منه العقل، والقلب، كلاهما، نصيباً متساوياً<sup>(٥٦)</sup>.

وعليه - كما يرى السيد محمد باقر الصدر<sup>ح</sup> - إن علاج الأزمة يكمن في تحويل الإنسان من فريسة لحركة التاريخ إلى موجه لتلك الحركة عن طريق ربط الإنسان بالقيم الأخلاقية ذات المصدر الإلهي.<sup>(٥٧)</sup>

ومن كل ما تقدم كانت دواعي هذا البحث وصيرواته، ومكامن أهميته في الدعوة إلى إبراز هذه العلاقة الإنسانية بين الإنسان والإنسان وفق الفكر السياسي القرآني، حيث إن نظرة سريعة إلى عالمنا الذي نعيش فيه تُبيّن لنا - أيًّا كان الاتجاه الذي ننظر إليه - إن منظومات القيم الأخلاقية في العالم تتفكك تفككًا متزايدًا، ولا غرابة في ذلك، إذا ما تبيّنا إن اثر الأديان في العصر الحديث قد تراجع تراجعاً ملحوظاً، هذا أمر ينعكس بصورة مباشرة على منظومة الأخلاق في المجتمع، لأن مصدر القيم الأخلاقية في الأصل هو الدين.

ولا نعني بهذا أن نعتقد إن الأخلاق في الفكر السياسي القرآني أخلاق دينية، بمعنى إن رقابتها توجد فقط في السماء، وإن جزاءها فيما وراء الموت، إذ إنها تخول هذه الصلاحيات في نفس الوقت لقوتين مؤثرتين أيضاً هما: الضمير الأخلاقي، والسلطة الشرعية، وليس ذلك فحسب، بل إنها تكلف كل فرد في الأمة أن يحول بكل الوسائل المشروعة دون انتصار الرذيلة والظلم. كما نلاحظ ذلك من حنایا هذا المطلب.

وتبقى حقيقة أخيرة في غاية الأهمية، وهي إن لا شئ يؤلف بين قلوب الناس غير الإيمان بالله سبحانه، فلا الأموال، ولا الهدايا، ولا الملذات، ولا الكتابات، ولا الدعاءيات، تؤلف القلوب، كما يؤلفها حب الله وابتغاء مرضاته.. فالماديات لا تدخل إلى صميم القلب، وأعمق النفس، لتعمل عملها كما يفعل الإيمان.. فالإيمان وحده هو الذي يؤلف القلوب، ويجعلها متراطبة بحبل الله.. كما يقول تعالى: ( .. هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين، وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما الفت بين قلوبهم ولكن الله أله بينهم انه عزيز حكيم )<sup>(٥٨)</sup>.

وبهذا نستطيع أن نستنتج قائلين لو افترضنا أن الإنسانية سوف تبقى أبداً، وأنها سوف تغير ظروف حياتها إلى ما لا نهاية، فإننا نؤمل أن تجد في الخطاب القرآني آتي توجّهـتـ - قاعدة لتنظيم نشاطها أخلاقياً، ووسيلة لدفع جهدها، ورحمة للضعفاء، ومثلاً أعلى للأقوياء.

وأدنى ما يمكن أن نقوله في الأخلاق القرآنية: إنها تكفي نفسها - على وجه الإطلاق، فهي: ( أخلاق متكاملة ).

فجوهر المرتكز الأخلاقي القرآني للنحو السياسي الإسلامي يقوم على الأيمان بالله وحده لا شريك له وبما أمر به تعالى من قواعد لأدب النفس وقواعد السلوك للفرد والجماعة . فالإيمان بالله يتضمن بكل ما جاء به، وحين ينبع الخير من ضمير المؤمن ويتجدد من كل نوازع الأنانية وحب المنفعة وغرائز الشر الكامنة في النفس البشرية، يكون الدين سياج للأخلاق السياسية<sup>(٥٩)</sup>؛ وان رفض الاستبداد ومقارعة الاستكبار، بنفسه هو صفة أخلاقية تنشأ عن تهذيب النفس، ويمكن بالطبع اعتبارها حركة أخلاقية، إلا إن هذه هي خاصية الدين، فهو لا يفكك بين شؤون الحياة، ويوصل بعضها ببعض، ليوظفها في سبيل تكامل الإنسان.

ومن هذا نخلص إن ( التزام الدولة الإسلامية في تعاملها داخلياً وخارجياً مكارم الأخلاق تكون أول دولة تلتقي فيها الشريعة بالأخلاق، ويقوم بداخلها المجتمع الفاضل الذي كان حلمـاً للفلاسفة والمصلحـين الذين حاولوا تحقيقـه دون أن يصلوا إليه، فجاء الإسلام ونجح في إقامة هذا المجتمع الراقي )<sup>(٦٠)</sup> مجتمع فكره السياسي مرتكز على الأخلاق، ولذلك نلحظ إن أغلب قادة النهضـات والحركات الثورية في

تاریخه الإسلامي كانوا من العرفاء، ومن هنا نجد كثيراً من الفكر السياسي الإسلامي الأصيل مثبتاً بين البحوث الأخلاقية القرآنية.

### **المطلب الثالث: مرتكز العدل والمساواة :**

العدل والمساواة من المرتكزات الأساسية في الحياة السياسية الإسلامية لأنهما من المبادئ التي لا يصلاح بدونهما أي نظام سياسي<sup>(١)</sup>.

والعدالة المطلقة – والمساواة التي هي صورة من صورها – سمة لازمة للمجتمع الإسلامي وخصيصة من خصائصه، ولا نغالي إذا قلنا أن المجتمع الإسلامي جسد روحه العدالة. ومن العدل تسوية الناس في حقوقهم وحرياتهم، فالإسلام يحرص على العدالة والمساواة ويدعو إلى انتشارها في كل زاوية من زوايا المجتمع<sup>(٢)</sup>.

#### **(١) العدل:**

إن الميزان الذي أقام الله عليه حياة البشر حتى تستقيم ولا يطغى بعضهم على بعض ( فكل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزانا ثابتا ترجع إليه البشرية لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال ، وتقييم عليه حياتها في مأمن من اضطراب الأهواء واختلاف الأمزجة وتصادم الصالح والمنافع ، ميزانا لا يحابي أحدا لأنه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يحيف على أحد لأن الله رب الجميع .. فبغير هذا الميزان الثابت في منهج الله وشرعيته، ولا يهتمي الناس إلى العدل، وان اهتدوا إليه لم يثبت في أيديهم ميزانه، وهي تضطرب في مهب الجهالات والأهواء<sup>(٣)</sup>).

قال تعالى: (لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)<sup>(٤)</sup>، حيث نلحظ أن الأنبياء كانوا مسلحين بثلاث وسائل هي: (الدلائل الواضحة)، و(الكتب السماوية) و(معيار قياس الحق من الباطل) والجيد من الرديء، ولا يوجد مانع من أن يكون القرآن (بينة) أي معجزة، وهو كذلك كتاب سماوي ومبين للأحكام والقوانين، أي أن الأبعاد الثلاثة تصب في محتوى

واحد وهي موجودة في القرآن الكريم. ( وعلى كل حال ، فإن الهدف من تعبئة هؤلاء الرجال العظام بهذه الأسلحة الأساسية، هو إقامة القسط والعدل )<sup>(٤)</sup> .

ونلحظ أيضاً أن المقصود من التعبير القرآني: ( ليقوم الناس بالقسط ) أي أن يتحرك الناس أنفسهم لتحقيق القسط ، وليس المقصود أن يلزم الأنبياء على إقامة القسط ، ولهذا يمكن القول بأنه المراد من الآية وهدفها هو أن يعمل الناس بمفاهيم القسط لتطبيقها .

والمهم أن يتربى الناس على العدل والقسط بحيث يصبحون واعين له داعين إليه ، منفذين لبرامجه وساترین في هذا الاتجاه بأنفسهم )<sup>(٥)</sup> .

ويعد العدل من أهم الفضائل التي أمر بها المنهج القرآني عموماً وهو مبدأ أساس في السياسة ودعامته الأساسية ، وسبب نزول الرحمة وانتشار الخير بين أفراد المجتمع ، كما انه حق لجميع البشر بمختلف أديانهم وأجناسهم والموقف منهم ، ويقابله الظلم الذي يمثل أهم عامل في زوال النظام العادل وانتشار الشقاء بين المجتمعات<sup>(٦)</sup> ، إذ ( أن أي مجتمع إنساني مهما كان مستوى الأخلاقي والاجتماعي والعقائدي والروحي عالياً، فإن ذلك لا يمنع من وجود أشخاص يسلكون طريق العنت والطغيان ، ويقفون في طريق القسط والعدل . )<sup>(٧)</sup> .

ومن هنا يظهر أن العدل من المنظور القرآني ليس مجرد حق من الحقوق التي يجوز لصاحبها أن يتنازل عنه أن هو أراد . وان يفرط فيه ، طوعية ، دون تأثير ! .. بل هو فريضة واجبة، وضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية والسياسية، فرضها الله سبحانه، على الجميع بلا استثناء .. حتى لقد جعل ( العدل ) اسمًا من أسمائه الحسنی<sup>(٨)</sup> ! .. وتتسع دائرة مسؤوليته من مستوى علاقات الأفراد والأسرة لتشمل دائرة الحياة والمجتمع في كل شؤونها ، فهو واجب على أولياء الأمور في المجتمع والسياسة .

وقد فرضه على الأنبياء المعصومين عليهما السلام ، وأمرهم بالعدل وعدم أتباع الهوى ، قال تعالى: ( يا داود إنما جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله أن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد

بما نسوا يوم الحساب<sup>٦٤</sup> ، (أي بالعدل)<sup>٦٥</sup> ، وقال تعالى: ( وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا لكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا واليه المصير )<sup>٦٦</sup> .

وفرضه على أولياء الأمور ، من الحكماء والقضاة ، تجاه المحكومين والمتنازعين ، قال تعالى: ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا )<sup>٦٧</sup> وتسىء هذه الآية بآية النساء ، فهذه الآية نزلت في ولاة الأمور ، إذ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل .. فالآية أوجبت عليهم أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ، فهذا جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة<sup>٦٨</sup> .

وقال الرازى فى تقسير قوله تعالى: ( وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل )<sup>٦٩</sup> : ( أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل )<sup>٧٠</sup> . وقال النسفي: ( بالعدل ) أي ( بالسوية والإنصاف )<sup>٧١</sup> .

وقد يبدو للوهلة الأولى إن هذه الآية الكريمة يقتصر نطاقها على التطبيق في مجال القضاء والحكم في المنازعات - بناء عليها - وفق قواعد العدالة غير إن هذا الفهم لا يتفق وما ذهب إليه جماهير المفسرين لكتاب الله إذ يقررون إن ( المراد من الحكم في هذه الآية هو ما كان عن ولایة عامة أو خاصة )<sup>٧٢</sup> .

وبذلك رsex النص القرآني مفاهيم العدل ، وجعل القيام بهذا المرتكز في الأمور كلها سبباً لصلاح الأحوال ، وضده سبباً لفسادها وخلافها شاهده قوله تعالى: ( والسماء رفعها ووضع الميزان ، ألا تطغوا في الميزان ، وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان )<sup>٧٣</sup> .

## ٢) المساواة:

خلق الله البشر من أصل واحد وهو الطين ، وجعلهم ينسبون في أصلهم إلى أب واحد وأم واحدة ، قال تعالى: ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون



به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا<sup>٧٤</sup> ، وهنا نلحظ ( لا مبرر للتمييز العنصري ، واللغوي ، والمحلبي ، والعشائري وما شابه ذلك مما يسبب في عالمنا الراهن آلافا من المشاكل في المجتمعات . ولا مجال لهذه الأمور وما يتربّط عليها من الأمجاد الكاذبة والتقوّق الموهوم في المجتمع الإسلامي ، لأن كافة البشر على اختلاف ألوانهم ، وأقطارهم ، ولغاتهم يرجعون إلى أب واحد وأم واحدة )<sup>٧٥</sup> .

إذ من لوازם وحدة الأصل والنسب أن تتحقق بينهم المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات مهما اختلفت الأجناس والألوان واللغات والأعراق ، وتفاوتت الامكانيات والثروات ، وليس هناك ما يحقق ذلك سوى العقيدة التي جاء بها الإسلام ليقضي على العصبية المقيتة بأنواعها المختلفة ، وليحل محلها إخوة الإسلام والإيمان ، ولippiح أساساً للتمايز وميزاناً للتفاضل يختلف عن جميع موازيته الأرض الجاهلية ، قال تعالى: ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير )<sup>٧٦</sup> .

إن وحدة الأصل والنسب تقتضي المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات ، الأمر الذي يمثل بوابة الأمان والاستقرار والقدم للمجتمع على الصعيد السياسي ، والألفة والمودة والتعاون بين أفراده ، بينما يمثل غياب المساواة مدعاه للحقد والبغضاء وعدم الاستقرار<sup>٧٧</sup> .

فمزية هذا المرتكز الجوهرية في تصميم الفكر السياسي هي الدعوة إلى المساواة ، فهذا الدين يقوم على التوحيد والوحدة فهما صنوان لا يفتران فأنباء هذه الأمة المسلمين كما قال النبي ﷺ: ( تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم )<sup>٧٨</sup> .

فمفهوم المساواة ببساطة هو الاعتقاد بأن الأفراد متساوون أو يجب أن يعاملوا بوصفهم متساوين ، وأكثر جانب شيوعاً لهذا الاعتقاد يتعلق بالمساواة في الحقوق السياسية ومنها حقوق المشاركة في النشاط السياسي والمساواة في المعاملة أمام القانون . ويستعمل المصطلح أيضاً للاعتقاد بالمساواة في فرص السعي لتحقيق الأهداف ، والمساواة في المكافأة ومنها الرعاية المادية والسلطة ... الخ<sup>٧٩</sup> .

والقرآن الكريم يؤكد على المساواة بين المسلمين وغيرهم أمام القانون ، ولعل من أروع النماذج التي جاءت لتؤكد هذا الحق ما نزل منه قوله تعالى: ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيمـا ، ولا تجادل الذين يختلون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيـما ... ومن يكسب خطـيـنة أو إثـما ثم يرمـ به بـريـئـا فـقد اـحـتـمـلـ بـهـتـانـاـ وـإـثـماـ مـبـينـا ) <sup>٨٠</sup> ، وهي تخاطب الرسول ﷺ والمسلمين بخطاب شديد ( ولا تكن للخائنين خصيما ... إن الله لا يحب من كان خوانا أثيـما ) ، ثم تشتـدـ اللـهـجـةـ عـلـىـ الـظـالـمـ الـذـيـ يـكـسـبـ الـخـطـيـنةـ أوـ إـثـماـ ثـمـ يـرـمـ بـهـ بـرـيـئـاـ ، قـالـ تـعـالـىـ : ( وـمـنـ يـكـسـبـ خـطـيـنةـ أوـ إـثـماـ ثـمـ يـرـمـ بـهـ بـرـيـئـاـ فـقـدـ اـحـتـمـلـ بـهـتـانـاـ وـإـثـماـ مـبـينـا ) <sup>٨١</sup> فـشـهـدـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ فـوـقـ سـبـعـ سـمـاـوـاتـ بـبـرـاءـةـ الـيهـودـيـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ لـيـرـسـخـ فـيـ الإـسـلـامـ قـاعـدـةـ حـضـارـيـةـ فـيـ التـعـالـمـ مـعـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ <sup>٨٢</sup> .

فالمساواة مبدأ عظيم، ومن ابرز مظاهره هو المساواة أمام القانون، فلا امتيازات لأحد من المواطنين فالكل سواء أمام القانون ، والمساواة تشمل الجميع من رئيس الدولة حتى أبسط مواطن ، ومن ثم فهذا المرتكز صالح لكل زمان ومكان ولا يتخلـفـ عـنـ أيـ مـسـتـوىـ عـالـ تـبـلـغـ جـمـاعـةـ ماـ <sup>٨٣</sup> .

وهكذا نرى إن النص القرآني يلغـيـ بمـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـبـدـالـ ، جـمـيعـ ماـ يـؤـديـ إـلـىـ التـميـزـ بـيـنـ الـبـشـرـ ، فـلاـ يـوـجـدـ هـنـاكـ جـنـسـ نقـيـ ، وـلاـ شـعـبـ مـخـتـارـ ، وـلاـ طـبـقـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ مـتـمـيـزـةـ ، فـالـكـلـ عـيـالـ اللهـ وـعـبـادـهـ ، وـلاـ اـمـتـيـازـاتـ خـاصـةـ لـلـبعـضـ ، لـأـنـ الـمـسـاـوـةـ تـعـنـيـ اـنـعـدـامـ الـامـتـيـازـاتـ ، وـانـعـدـامـ الـمـسـاـوـةـ يـعـنـيـ مـنـحـ اـمـتـيـازـ خـاصـ لـلـبعـضـ وـحـرـمانـ الـبـعـضـ الـآخـرـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ الـامـتـيـازـ الـخـاصـ لـيـسـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ الـطـبـيـعـةـ [ الله سبحانه وتعالى ] ولكـنهـ تـدـبـيرـ مـتـعـمـدـ مـنـ الـبـيـئةـ الـاجـتمـاعـيـةـ <sup>٨٤</sup> .

وقرر الإسلام المساواة في أداء الفرائض، وتنفيذ الأحكام الشرعية، وفي الحقوق والواجبات، ومنها حق العمل وحق المشاركة في تنفيذ السلطة، في نسق لا فرق معه بين حاكم ومحكوم ، ولا استعلاء من أحد ولا مزية لواحد على آخر ، وفي الحج تمثيل عملي لهذا المرتكز <sup>٨٥</sup> .



وقرر مساواة الجميع في حق العمل وحق المشاركة في تنفيذ السلطة ، ويطلق على هذا بالتحديد عبارة المساواة الاجتماعية والسياسية<sup>٨٥</sup> وهو فكر سياسي مهم في القرآن الكريم كما تقدم .

#### **المطلب الرابع: مرتكز الحرية :**

خلق الله سبحانه الإنسان ليكون خليفة في الأرض وحمله مسؤوليات جساماً أبت الجبال عن حملها وأشافت منها .. وكان لابد وأن يكرم هذا الإنسان على تحمله لتلك المسؤولية الكبيرة. فهو مكرم لأنه خليفة الله في الأرض ومن التكريم أن جعله مختاراً والاختيار يعني الحرية، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه الحرية في الفكر القرآني، وكما إن تكريم الله للإنسان قد منحه حقوقاً في مقابل الواجبات التي تحملها كونه خليفة الله في الأرض، فإن هذه الحقوق تتأثر بإطار الشريعة الإسلامية التي هي في الأساس نظام الحياة بالنسبة لكل المخلوقات، فالحرية في الإسلام هي الفرصة التي يوجدها النظام الإسلامي للمؤمنين بهذا النظام من أجل تطبيقه بالوجه الأمثل .

قال تعالى: ( ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً )<sup>٨٦</sup> ، وليس هناك أعظم من الحرية كرامة ولا أسمى تقضلاً ، ذلك إن الحرية هي روح الحياة وجوهرها ، فلا قيمة للحياة بدونها مهما توافر للإنسان فيها من امكانات .

والأصل في الإنسان الحرية التي خلقه الله تعالى عليها ، أما العبودية بمختلف صورها وأشكالها فهي مسألة طارئة على حياة الإنسان، متعارضة مع فطرته، مخالفة للتوجيهات الإلهية في جميع الأديان ، ولذلك أكد الفكر السياسي في القرآن الكريم على أهمية الحرية بمعناها الشامل الذي يعني حرية الإرادة والاختيار، وحرية الرأي والاعتقاد، وعمل على ترسيختها في واقع الحياة سلوكاً وممارسة، كما عدتها من أهم المرتكزات التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام<sup>٨٧</sup> ، قال تعالى: ( من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وزارة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً )<sup>٨٨</sup> .



ومن ابرز ما يُستشهد به هنا مقوله أمير المؤمنين علي عليه السلام: ( لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًا ) <sup>٨٩</sup>.

وقال أيضًا عليه السلام: ( الناس كلهم أحرار إلا من اقر على نفسه بالعبودية ) <sup>٩٠</sup>.

وقال الإمام الحسين عليه السلام في معرض خطابه لجيش السلطة الذي جاء لقتاله: ( ويحكم يا شيعة آل أبي سفيان، إن لم يكن لكم دين وكنتم لا تخافون المعاد فكونوا أحراراً في دنياكم ) <sup>٩١</sup>.

وما تاريخ الإسلام وانتشاره إلا تاريخ الصراع بين السلطة والحرية، الحرية التي أتى بها الإسلام لتحرير الفرد من الجاهلية وتداعياتها وقصوة أعرافها وتقاليدها الظالمة <sup>٩٢</sup> ، فالقرآن حينما انزله الله سبحانه وتعالى إلى الأرض كان بحق ثورة شاملة على جميع الأوضاع الفاسدة والمزرية والتي كانت تتighbط الإنسانية في دياجيرها المظلمة التي أهدرت فيها الحقوق وامتهنت فيها الكرامة الإنسانية، وقد أوجد الدين الإسلامي بهذه المبادئ المتعلقة بالحرريات العامة منزلة لم يصل إليها أي فكر أو نظام آخر <sup>٩٣</sup>.

فالحرية والأحرار قد وردت لفظاً ومعنى في الفكر السياسي الإسلامي. فالحرية هنا ليست بالمفهوم الفقهي الحر في مقابل العبد فقط ، بل ممارسة الإنسان لدوره في الحياة بعيداً عن الضغوط التي تسليبه منه الحرية.

إذن الحرية هي آلية من آليات تطبيق الإسلام كنظام للحياة فالإسلام يمنح الحرية حتى يتمكن الإنسان المسلم من العمل ومن تطبيق الأحكام.

ويرى الباحث أيضاً إن القرآن الكريم يرسى صرح الحرية على أساس من المسؤولية والتقييد بالأحكام ، فنلاحظ ذلك في :

أولاً : يطلب القرآن من الناس الخروج من قيود الأرباب والأسيداد والطواحيت، قال تعالى: ( قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ) <sup>٩٤</sup> ، فالآلية تضع أمام الإنسان الخطوة الأولى التي يجب أن يخطوها في طريق الحرية .

**ثانياً :** مقت القرآن لهوان المحكومين لقادتهم وإتباع الآخرين بلا هدى قال تعالى: (قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار كلما دخلت أمة لعنت أختها حتى إذا اداركوا فيها جميعاً قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلتنا فـأـتـهـمـ عـذـابـاـ ضـعـفـاـ منـ النـارـ قالـ لـكـلـ ضـعـفـ وـلـكـنـ لـاـ تـعـلـمـونـ ،ـ وـقـالـتـ أـوـلـاهـمـ لـأـخـراـهـ فـمـاـ كـانـ لـكـمـ عـلـىـ مـاـ فـضـلـ فـذـوقـواـ العـذـابـ بـمـاـ كـنـتـ تـكـسـبـونـ) <sup>٩٠</sup>.

**وقال تعالى أيضاً:** (قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صدّناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بـلـ كـنـتـ مـجـرـمـينـ ،ـ وـقـالـ الـذـيـنـ اـسـتـضـعـفـوـاـ للـذـيـنـ اـسـتـكـبـرـوـاـ بـلـ مـكـرـ اللـيـلـ النـهـارـ إـذـ تـأـمـرـونـنـاـ أـنـ نـكـفـرـ بـالـلـهـ وـنـجـعـلـ لـهـ أـنـدـادـاـ) <sup>٩١</sup> ، فالآلية تقف بوجه الاستبعاد الذي يمارسه الطغاة بـحـقـ المـسـتـضـعـفـينـ .

**ثالثاً :** الدعوة إلى الهجرة إذا ما أحس المؤمن بالقييد يكتب حريته ويمنعه من أداء واجباته حتى يجد المكان الذي يستطيع فيه العمل بحرية يقول سبحانه: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرضي واسعة فتهاجروا فيها) <sup>٩٢</sup>.

فعليه فان قيمة مرتكز الحرية التي أكدت عليها النصوص القرآنية، مع تأكيدها على إشراك الأمة في اختيار الحاكم، تعد إحدى المبادئ الأولية للوقف أمام فكر الاستبداد ومحاولته ترسیخ وجوده في عالمنا، وتعد أيضاً الأساس لأنعتاق المحكومين والشرط الشارط لتحول النظام السياسي المستبد، وتعييره والقضاء عليه <sup>٩٣</sup>. فمن السبل لحماية الحرية هو المساهمة في الحكم، وذلك يعني إشراك المحكومين في ممارسة السلطة لمنع هذه الأخيرة أي السلطة من أن تفرض عليهم تدابير تعسفية <sup>٩٤</sup>. وخير ما يدل في الإسلام على تحمل مسؤولية احترام الحريات والحقوق الإنسانية الآية الكريمة: ( وأوفوا بالعهد إن العهد كان عنهم مسؤولا ) <sup>٩٥</sup>.

وعليه فاحترام الحقوق والحريات، تعد ضمانة أساسية للتصدي للاستبداد والحد من التسلط والاستفراد الذي تختلط فيه شخصية الحاكم بشخصية الدولة، لذا كان الحكم العرب، وماز الـوا، يتمتعون بسلطات فعلية تفوق إلى حد كبير الحدود والقيود المرسومة في الأطر القانونية والنظمية التي تنظم سلطاتهم وقيودهم، والتي تبدوا في الأعم الأغلب هي قيود ذاتية يخلعونها عن أكتافهم كلما بدا لهم ذلك، وهذا ما يفسر حقيقة إن شخص الحاكم متداخل، في وعي جهاز السلطة وفي وعي الجماهير،

بشخصية الدولة، لذا فإن الولاء السياسي يظل ولاء لشخص الحاكم، وان الخلاف مع شخص الحاكم يصنف على انه خلاف مع الدولة وتعدى على الولاء لها<sup>١٠١</sup> ، وكل ذلك هو انحراف سافر عن هذا المرتكز القرآني المهم من قبل حكام الجور من سلاطين المسلمين متاثرين بطريقة وأخرى بالأنظمة الفاسدة والأفكار الواحدة<sup>١٠٢</sup> متخلين عن جوهر القرآن ونوصوشه الهدادية فالحرية السياسية هي مرتكز مهم في الفكر السياسي الإسلامي في القرآن الكريم .

### **المطلب الخامس: مرتكز الشوري :**

وضع القرآن الكريم مرتكز الشوري في صورة واضحة لا لبس فيها ، وجعله ( فريضة شرعية واجبة على الأمة كافة حكاماً ومحكومين في الدولة والمجتمع وفي الأسرة ،وفي كل مناحي السلوك الإنساني )<sup>١٠٣</sup> ، فالشوري في الإسلام قاعدة عامة ، وهي عروة وثقي ، تربط بين أفراد المجتمع ، وقد جعلتها آية الشوري تلي الإيمان والعبادة في الترتيب ، فهي ليست فقط نظرية سياسية أو قاعدة لدستور الحكم ... بل إنها الأساس الشرعي لنظام المجتمع الذي يتلزم بحقوق الإنسان وسلطان الأمة والتضامن الاجتماعي.

وارتباط مرتكز الشوري بما سبق يجعله مرتكزاً اجتماعياً شاملأ وليس مجرد سياسي<sup>١٠٤</sup> ، فهي فريضة شرعية واجبة في أمور الأمة والدولة كلها، وينظر إليها بنظرة تقدير واحترام ، لتشريع الدين لها، وهو أي مرتكز ( الشوري ) بالنسبة إلى نظام الحكم يعتبر أسمى ما يمكن أن يصل إليه النوع البشري ، ولا يمكن أن يختلف عن أي مستوى عال تبلغه الجماعة في نظام الحكم ، وقد جاء هذا المرتكز القوي الشامل على نحو من العموم والمرونة بحيث يتسع لكل تنظيم قانوني بوضع لتحقيق هذا المرتكز<sup>١٠٥</sup> .

وقد أثنى الله على المؤمنين ومدحهم بذلك في قوله تعالى: ( والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون )<sup>١٠٦</sup> وكان هذا في فجر الدعوة الإسلامية والمسلمون في مكة مضطهدون ومطاردون، دعاهم القرآن إلى إيجاد مجتمع متضامن متكامل، تضم أفراده روابط الإخوة والتضامن، هي الإيمان بالله وعبادته سبحانه – بإقامة الصلاة – والتعاون بتبادل المشورة



والالتزام بالشوري، والتكافل في الإنفاق في الشؤون المالية والاقتصادية بصفة خاصة، وبذلك جعل الشوري – بالمعنى العام – أحد أركان التضامن الاجتماعي، وكرمهها بان جعلها عنوان سورة الشوري، وهي من السور المكية ، وعدد آياتها (٥٣) آية: منها أربع آيات مدنية ، أما الآيات الأخرى فقد أنزلت في مكة ، ومنها الآية الخاصة بالشوري وهي الآية رقم (٣٨) <sup>١٠٧</sup>.

وقد ( بلغت الشوري من الأهمية بحيث أمر الله نبيه الأكرم ﷺ مع عصمه واتصاله بمنبع الوحي أن يشاور أصحابه ويحصل آرائهم، واستمرت سيرته ﷺ على ذلك وإن كان العزم والقرار النهائي له ﷺ قال تعالى: ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ <sup>١٠٩</sup>) <sup>١٠٨</sup>.

ويقول في هذا الشأن ظافر القاسمي: ( لعل الباحث في تاريخ الحضارات يعجب حينما يقرأ كتب مصادر الشريعة الإسلامية ويرى كيف أن الشوري نشأت في الإسلام نشأة مفاجئة خلافاً لنشأتها عند الأمم الأخرى حيث كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين والمحكومين ) <sup>١١٠</sup>.

إن الشوري في الإسلام لم تكن نتيجة حاجة ولدتها ظروف المجتمع الذي عاش فيه الرسول في جزيرة العرب، بل كانت نتيجة وحي الهي نزل على قلب محمد ﷺ <sup>١١١</sup>، وهذا أعظم ما فيها من إقرار وتبني، وأدل ما يكون عليها من حيث الجدوى والثمرة من توظيفها في السياسة والحياة على حد سواء. وسنركز في بحثنا هذا على حكم الشوري، إذ كانت ممارستها ضرورة لنظام الحكم في الإسلام حتى يتسمّ لقواعدـهـ أنـ تـبـقـيـ إـسـلامـيـةـ،ـ وـيـتـمـنـعـ الـمواـطـنـ بـحـرـيـةـ إـيدـاءـ الرـأـيـ فيـ شـؤـونـ الـدـوـلـةـ،ـ إـذـ فـمـاـ حـكـمـ الشـوـرـيـ شـرـعاـ؟ـ

الظاهر أن الشوري تدور بين حكمين اثنين، فأما أن تكون فرضاً، وأما أن تكون مندوبة، إذ لا حكم ثالث بينها، فكان بهذا اختلاف حول مدى الالتزام بالعمل بالرأي الذي نتج عن الشوري <sup>١١٢</sup>.

**القول الأول: الوجوب:** ذهب إلى هذا القول مجموعة من الباحثين منهم عبد القادر عودة <sup>١١٣</sup>، ومحمد عبده <sup>١١٤</sup> و محمود شلتوت <sup>١١٥</sup> والدكتور محمود

بابلي<sup>(١١٦)</sup> ومحمد أبو زهرة<sup>(١١٧)</sup>، والدكتور عبد الوهاب خلاف<sup>(١١٨)</sup> والسيد محمد مهدي الحسيني الشيرازي<sup>(١١٩)</sup>، والدكتور عبد الحميد متولي<sup>(١٢٠)</sup>، والدكتور يعقوب محمد المليحي<sup>(١٢١)</sup> والدكتور مصطفى الزلمي<sup>(١٢٢)</sup>.

وقد استدلوا بالوجوب بأدلة أهمها:

إن القرطبي في تفسيره يرى ذلك، وكذلك ابن عطية إذ يقول: (والشوري من قواعد الشريعة وعزم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب) <sup>(١٢٣)</sup>

وكذلك قول الجصاص: أنه (من غير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوس الصحابة ورفع أقدارهم، كما يذكر بعض الفقهاء، لإنه لو كان معلوماً عند المستشارين أنهم إذا استقرعوا جدهم في استتباط حكم ما شوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولاً به ولا يتأتى بالقبول لم يكن في ذلك تطبيب نفوسهم بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معهولة بها) <sup>(١٢٤)</sup>

ويرى الباحث إن عبارة سيد قطب توحى بالوجوب في قوله: (بهذا النص الجازم (وشاورهم في الأمر) يقرر الإسلام هذا المرتكز في نظام الحكم حتى ومحمد رسول الله هو الذي يتولاه، وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكًا في أن الشوري أساس لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه) <sup>(١٢٥)</sup>.

**القول الثاني – الأمر بالشوري مندوب: وإلى هذا القول ذهب الكثير من أهل التفسير إلى إن الشوري داخلة في نطاق الندب لا الوجوب ومنهم ، الطبراني<sup>(١٢٦)</sup> والآلوي<sup>(١٢٧)</sup> والطبرسي<sup>(١٢٨)</sup> والزمخشي<sup>(١٢٩)</sup> وأبن العربي<sup>(١٣٠)</sup> وغيرهم محتاجين بان الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بالشوري، ليتألف قلوب أصحابه، وهو ما يقتضيه سياق الآية (فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر...) لأنه ﷺ في غنى عن رأيهم، فهو ﷺ لا ينطق عن الهوى، وهو معصوم<sup>(١٣١)</sup>، لذلك كان الأمر بالمشاورة، مع قيامه ﷺ بممارستها عملياً في عدة مواقف، ليرشد المسلمين إلى أمر مندوب فعله**



يتابون عليه، ومن الدلائل التي تشير إلى أن الشورى مندوبة:

**أولاً:** الشورى لا تكون إلا في الأمور المباحة: وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى (مدح المشاور في الأمور ومدح القوم الذين يمتنعون لذلك)، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام<sup>(١٣٢)</sup>، والمدح قرينة على أن الشورى مندوبة.

**ثانياً:** ما ذكره الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، أن آية (وشاورهم في الأمر) قد قرأتها بعضهم على نحو تفيد الندب لا الوجوب، بحيث قصر الأمر الواقع عليه التشاور على بعض أفراده ومثال ذلك:

١- قراءة ابن عباس لآلية (وشاورهم بعض الأمر)<sup>(١٣٣)</sup>.

٢- قراءة الإمام جعفر الصادق ع، وجابر بن زيد، لآلية (إذا عزمت) بضم النساء<sup>(١٣٤)</sup>، بمعنى: (إذا عزمت لك على شيء وأرشدتك إليه فتوكل على ولا تشاور بعد ذلك أحداً)<sup>(١٣٥)</sup>.

ومن الرأيين يتقرر:

١- أنه في حق المقصوم: وجوب فيما لا يدخل في الأحكام الإلهية إنما في شؤون الموضوعات.

٢- وفي حق (القادة) بعد المقصوم فهو واجب - فالمجتهد القائد للأمة عليه أنه يشاور المجتهدين - والسلطة التنفيذية - يجب عليها أن تستشير.

٣- إن ما وصفت به الشورى من أوصاف، يُعد قرينة على الندب، لأنها في جملتها تطيب بها نفوس الناس، وتتألف القلوب، وترتفع بها أقدار المستشارين، وليتميز الناصح من الغاش.

ويؤكد ذلك العلامة مرتضى العسكري بقوله: (إن الآية لا تدل على أكثر من

رجحان الشورى في أمر لم يأت عن الله ورسوله فيه أمر، لأن الله سبحانه كلّما أراد الفرض في أمر قال: كتب الله عليكم كذا، أو فرض كذا، أو جعل أو وصّى، أو غيرها من الألفاظ الدالة على الوجوب<sup>(١٣٦)</sup>.

وكذلك يلاحظ السيد محمد باقر الصدر أن النبي ﷺ لم يربّ الأمة أو جيل الصحابة الطبيعي المتمثل بالمهاجرين والأنصار على نظام الشورى، وليس في الأحاديث النبوية ما يحدد الإطار التشريعي لتطبيقها ، فضلاً عن أن الصحابة الستة الذين حصروا الخلافة بالمهاجرين، وليس بالأنصار، يجعل من اللازم الاعتقاد بأن هذا الجيل لم يكن يفكّر بذئنية الشورى، ولا يملك فكرة محددة عن هذا النظام، وأطروحة السيد محمد باقر الصدر خلصته واضحة في هذا المجال حيث يقول: (لو كان النبي ﷺ قد اتخذ من مستقبل الدعوة بعده موقفاً إيجابياً يستهدف وضع نظام الشورى موضع التنفيذ، بعد وفاته مباشرة، وإسناد زعامة الدعوة إلى القيادة التي تتبع عن هذا النظام لكان من أبده الأشياء التي يتطلّبها هذا الموقف الإيجابي، أن يقوم الرسول القائد بعملية توعية الأمة والدعوة إلى نظام الشورى)<sup>(١٣٧)</sup>.

**ترجيح: ويميل الباحث إلى القول الثاني (الندب): لأن الشورى تقع (فيما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإنما فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله تعالى إلى آراء الرجال والله سبحانه هو الحكيم الخير)**<sup>(١٣٨)</sup>، ويقول العلامة الطباطبائي رحمه الله: (وأما الأحكام الإلهية فلا مورد للإستشارة فيها، كما لا رخصة في تغييرها لأحد)<sup>(١٣٩)</sup>.

وعلى كل الأحوال (فالشورى) تعاون لا يثمر تكليفاً لازماً، لكن الأمر المشترك قد يجعل طلبها خيراً، فهي (استشارة) من شاء سمع ومن شاء تجاوز<sup>(١٤٠)</sup>.

**والنتيجة:** أن الشورى تعبّر عن المساحة التي أفسحها الإسلام لحرية الرأي والتعبير، إذ لا بدّ من وجود عدّة آراء متباعدة حول قضية تهم الأمة، فيعرض كل فرد رأيه، وينتشارون حتى يخلصوا إلى رأي يجمعون أمرهم عليه، ويذهب الدكتور صلاح الخالدي إلى أنه لا بدّ في الشورى من وجود طرفين:

فالأول: يقدم رأيه، ويعرض فكرته، ويبدي ما عنده مشيراً به، في حين الطرف

الثاني، يسمع رأي الطرف الأول، ويقبل ما يشير به<sup>(١٤١)</sup>.

وعليه يقول الدكتور أحمد الموصلي: (ولا ينظر اليوم إلى الشورى على أنها مبدأ ديني فقط، بل تعبّر عن الإرادة الشعبية، إن مؤسسة الشورى والإجماع بشكل حقيقي يفرضي بالدولة إلى القيام بدور تأسيسي في تحديد الخيارات الأساسية في حياة الجماعة)<sup>(١٤٢)</sup>. ولما كانت بهذه الأهمية فهي ركن مهم ومرتكز أساس في المنظومة السياسية في الإسلام، أو لاها القرآن الكريم تلكم الأهمية والإشارات الصريحة حتى عدّها بعضهم بأنها واجبة حتى على المعصوم. وان لها ثمار وفوائد عظيمة تعود بالنفع والخير على المجتمع والدولة.

### **المطلب السادس: مرتكز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المسؤولية العامة):**

المجتمع أفراداً وسلطة يجد نفسه في النظام الإسلامي أمام مسؤوليتين اثنتين، فكل مسلم سواء أكان فرداً عادياً أم من تبوأ مركزاً في السلطة مسؤول عن تنفيذ القانون الإسلامي على نفسه أولاً وحمل غيره على تنفيذ القانون الإسلامي ثانياً، فليس لأحد في الفكر السياسي القرآني أن ينفذ ما عليه من القانون الإسلامي ثم لا يهمه أمر الآخرين بعد ذلك في تنفيذهم أو عدم تنفيذهم للقانون الإسلامي، بل هو مسؤول عن حمل غيره على تنفيذ القانون الإسلامي أيضاً<sup>(١٤٣)</sup>. وسوف نختصر في هذا المرتكز على أدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

#### **أولاً: أدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١- **في القرآن الكريم:** اعتمد أغلب الفقهاء على الآيات القرآنية في إثبات الوجوب من دون ذكر تفاصيل الاستدلال<sup>(١٤٤)</sup>، أقراراً منهم بوضوح دلالتها حتى قيل: (إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصبح ضرورة دينية عند المسلمين يستدل بها، ولا يستدل عليها)<sup>(١٤٥)</sup>.

ومن الآيات الواقعة في مقام الاستدلال على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: **«وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»**<sup>(١٤٦)</sup>.

المخاطب في هذه الآية القرآنية هم المؤمنون كافة، فهم مكلفوـنـ بأنـ (يتـخـبـواـ منـهـمـ)ـ أـمـةـ تـقـوـمـ بـهـذـهـ الـفـرـيـضـةـ،ـ وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـكـ فـرـدـ مـنـهـمـ إـرـادـةـ وـعـمـلـ فـيـ إـيـجـادـهـاـ)ـ (١٤٧ـ)ـ عـلـىـ مـسـطـوـيـ الـجـمـعـ وـالـدـوـلـةـ.

ويقول القاسمي: (وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سلامها) <sup>(١٤٨)</sup>.

وبما إن (من) في (منكم) للتبعيض<sup>(١٤٩)</sup>، لذا استدل أغلب الفقهاء على أن الوجوب كفائي<sup>(١٥٠)</sup>، فإذا قام به بعضهم سقط عن الآخرين<sup>(١٥١)</sup>.

وقال تعالى: **«كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»**<sup>(١٥٢)</sup>.

يقول الشيخ الطبرسي: أي (صرتم خير أمة خلقت؛ لأمركم بالمعروف ونهيـكم عنـ المنـكـرـ وـإـيمـانـكـ بـالـلـهـ)،ـ فـتـصـيرـ هـذـهـ الـخـصـالـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ شـرـطاـ فـيـ كـوـنـهـمـ خـيـراـ)ـ (١٥٣ـ).ـ (فـإـذـاـ تـرـكـواـ التـغـيـيرـ وـتـوـاطـئـواـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ زـالـ عـنـهـمـ اـسـمـ المـدـحـ وـلـحـقـمـ اـسـمـ الذـلـ)ـ (١٥٤ـ).

وذلك أنـ الخـيرـيةـ (لاـ يـسـتـحـقـهاـ منـ أـقـامـ الصـلـاـةـ،ـ وـآـتـىـ الزـكـاـةـ،ـ وـصـامـ رـمـضـانـ،ـ وـحجـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ،ـ وـالتـزـمـ الـحـالـلـ،ـ وـاجـتـبـ الـحرـامـ معـ الإـلـاـصـ الـذـيـ هوـ روـحـ الـإـسـلـامـ،ـ إـلـاـ بـعـدـ الـقـيـامـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ..ـ)ـ (١٥٥ـ).

واسـتـدـلـ الـفـقـهـاءـ بـهـذـاـ الثـنـاءـ الـذـيـ انـحـصـرـ بـهـذـهـ الـمـزاـياـ الـثـلـاثـ عـلـىـ الـوـجـوبـ(ـفـمـدـحـهـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ)ـ كـمـاـ مـدـحـهـ بـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ،ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ)ـ (١٥٦ـ).



وقد اكتفى كثير من الفقهاء بذكر الآية دليلاً دون تفصيل<sup>(١٥٧)</sup>، والظاهر هو لأقتران الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله تعالى، ووقعهما في مستوىه، وتخصيص الثناء والمدح بالخيرية بهذه الصفات الثلاث.

- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...»<sup>(١٥٨)</sup>.

وقاية الأهل من النار تتم (بدعائهم إلى الطاعة وتعليمهم الفرائض ونهيهم عن القبائح، وحثّهم على أفعال الخير)<sup>(١٥٩)</sup>.

والوقاية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «لما نزلت هذه الآية... جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي، فقال رسول الله عليه السلام: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك»<sup>(١٦٠)</sup>.

وفعل الأمر (قوا) يدل على الوجوب، ويتحقق هذا الفعل إن قام الإنسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان؛ لأنهما مقدمة من مقدمات الهدایة والإلقاء من النار.

٢- في السنة الشريفة: الروايات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستفيضة ومتواترة عن رسول الله عليه السلام وأهل بيته عليهما السلام، وقد أكدت السيرة على هذا المضمون، حتى أصبح سكت المعموم<sup>عليه السلام</sup> عن عمل معين دليلاً على جوازه، فلو كان محراً لنهاي عنده، وكانت سيرة الموصومين عليهما السلام تجسيداً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى، بتصحيح اعتقاد الناس وتربية نفوسهم وتهذيب سلوكهم.

عن حذيفة عن رسول الله عليه السلام إنه قال: «الإسلام ثمانية أسمهم: الإسلام سهم، والصلوة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له»<sup>(١٦١)</sup>.

فقد عد رسول الله ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جملة الواجبات وجعل الخيبة والخسران نتيجة لمن لا سهم له.

وقال الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١٦٢)</sup>، فكلمة (من) دالة على العموم في الحديث الشريف تشمل كل مكلف من الذكور والإناث، وصيغة (فليغيره) فعل مضارع مقترب بلام الأمر، فهي صيغة أمر والأمر يفيد الوجوب، فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بنص الحديث الشريف<sup>(١٦٣)</sup>.

وتابع الإمام علي عليه السلام سيرته عليه السلام في القيام بأداء مسؤوليته جاعلاً من مشروعيه الرأي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لإصلاح الأمة، إلى أن وصل مرحلة المواجهة بالسيف على من أرتكبوا المنكر، فكان قوله لمن اعترض عليه في مواجهته العسكرية للبغاة في صفين: (... ولقد أهمني هذا الأمر وأسهرني، وضررت أنفه وعينيه، فلم أجد إلا القتال أو الكفر بما أنزل الله على محمد عليه السلام).

إن الله تبارك وتعالى لم يرض من أوليائه أن يعصي في الأرض وهم سكوت مذعنون، لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فوجدت القتال أهون على من معالجة الأغلال في جهنم<sup>(١٦٤)</sup>.

و كذلك فعل الإمام الحسين عليه السلام حينما وجد أن المنكر قد استحوذ على الحكم وعلى أجهزته الحكومية، وتنقشى في الأمة، بتحريف المفاهيم وتغيير معلم الدين، وارتكاب الموبقات بشكل علني دون مراعاة للحرمات وال المقدسات، فأعلن عليه السلام معارضته بثورته وأهدافها في وصيتها الخالدة: «وإني لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجمت لطلب النجاح والصلاح في أمّة جدي محمد عليه السلام، أريد أن أمر بالمعروف وأنهي عن المنكر، وأسير بسيرة جدي محمد عليه السلام وسيرة أبي علي بن أبي طالب». <sup>(١٦٥)</sup>

وفي جميع مراحل تحركه كان يدعو إلى أداء الواجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد خطب في جيش الحر بن يزيد الرياحي، قائلاً: «أيُّها الناس إن رسول الله ﷺ قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله



**مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ يعمـل في عباد الله بالآثم والعدوان، فـلم يغيـر ما عليه بـفعل ولا قول كان حـقاً على الله أن يدخله مـدخله»<sup>(١٦٦)</sup>.**

وبالجملة فإن (الأحاديث عن النبي ﷺ) في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة<sup>(١٦٧)</sup> وإن (تركمها مع القدرة عليهم لا يجوز)<sup>(١٦٨)</sup>.

**٣- الإجماع:** إن الأمة الإسلامية قد أجمعـت على وجوب الأمر بالمعروف والنهـي عن المنـكر، وهو ظاهر أقوـال العلمـاء:

- قال الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ): إن فقهاء السلف الصالـح أجمعـوا على وجوب الأمر بالـمعروف والـنهـي عن المنـكر<sup>(١٦٩)</sup>.

- قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): وتطابـق على وجوب الأمر بالـمعروف والـنهـي عن المنـكر الكتاب والسـنة وإجماعـ الأمة<sup>(١٧٠)</sup>.

- وقال الخوئـي (ت): دلت الآيات المتضـافرة والـروـايات المتـواتـرة من الفـريـقـين على وجوب الأمر بالـمعـروف والـنهـي عن المنـكر<sup>(١٧١)</sup>.

**٤- العـقل:** إن الأمر بالـمعـروف والـنهـي عن المنـكر مما تستحسنـ العـقول السـليـمة<sup>(١٧٢)</sup> وتأمـر بهـ قال العـلامـة الحـلي (ت: ٧٢٦ هـ): (اتفـق العـقـلـاء على وجوب الأمر بالـمعـروف والـنهـي عن المنـكر)<sup>(١٧٣)</sup>، وـذلك باـن جـلب المـصلـحة وـدرء المـفسـدة لا يـتعارـض معـ العـقـل.

#### **ثـانـياً: موـاردـ الأمر بالـمعـروف والـنهـي عن المنـكر:**

إن الأمر بالـمعـروف والـنهـي عن المنـكر لا يـختص بمـوردـ منـ المـوارـد، ولا مجـالـ منـ المـجالـات، بلـ هو شـاملـ لـجـمـيعـ ما جاءـ بهـ الإـسـلامـ منـ مـفـاهـيمـ وـقـيمـ، فهوـ شـاملـ للـتصـورـاتـ وـالـمـبـادـىـ الـتـي تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـهـ العـقـيدةـ الإـسـلامـيةـ، وـشـاملـ لـالـمواـزـينـ وـالـقـيمـ الإـسـلامـيةـ الـتـي تحـكـمـ الـعـلـاقـاتـ الإـنـسـانـيـةـ، وـشـاملـ لـالـشـرـائـعـ وـالـقـوـانـينـ، وـلـلـأـوـضـاعـ وـالـتـقـالـيدـ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ هو دـعـوةـ إـلـىـ الإـسـلامـ عـقـيدةـ وـمـنهـجاـ وـسـلـوكـاـ!

بتحويل الشعور الباطني بالعقيدة إلى حركة سلوكية واقعية، وتحويل هذه الحركة إلى عادة ثابتة متقاعدة ومتصلة مع الأوامر والإرشادات الإسلامية، ومنكمشة ومنفصلة عن مقتضيات النواهي الإسلامية<sup>(١٧٤)</sup>.

ونلحظ تجلّي هذه الشمولية بوصية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما وlah على أحد البلدان؛ «يا معاذ علمهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة، وأنزل الناس منازلهم - خيرهم وشرهم - وأنفذ فيهم أمر الله... وأمنت أمر الجاهلية إلا ما سنه الإسلام، وأظهر أمر الإسلام كلّه، صغيرة وكبيرة، ول يكن أكثر همك الصلاة فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذّكر الناس بالله واليوم الآخر واتبع الموعظة»<sup>(١٧٥)</sup>.

وقد بين الإمام الحسين عليهما السلام موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائلاً: «بدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلّها هينها وصعبها؛ وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام، مع رد المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها».»<sup>(١٧٦)</sup>

**خلاصة:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستتبع جميع مقومات الشخصية الإنسانية في الفكر والعاطفة والسلوك لتكون منسجمة مع المنهج الإلهي في الحياة، وتكون هذه المقومات متطابقة مع بعضها البعض، فلا أزدواجية بين الفكر والعاطفة ولا بينهما وبين السلوك، وهي وحدة واحدة يكون فيها الولاء والممارسة العملية لله ووحدة ولمنهج التوحيد الذي دعا إليه في جميع مفاهيمه وقيمته القرآنية. وواضح إن هذا المرتكز لا يتعارض إطلاقاً مع الحريات الشخصية التي أُسِئَ فهمها في كثير من العالم الإسلامي فعطّلوا الأمر بالمعروف بوحي من هذا الفهم الخاطئ لمفهوم الحريات<sup>(١٧٧)</sup>، بل يجعل كل فرد في المجتمع قواماً على تنفيذ القانون، حارساً لمبدأ المشروعية، مسهماً في إرساء نظام الدولة القانونية.

إذ الرقابة هي ميزان المسؤولية والمدى الذي تصل إليه، والتي تقف حائلاً دون الانحراف بالسلطة أو الاستبداد بها، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من مهام المعارضة في الغالب، والتاريخ الإسلامي حافل بمثل هذه المواقف الداعية



إلى هذا المرتكز لا سيما ما أثر من عدل القرآن - العترة الطاهرة عليهم السلام - وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي عليه السلام<sup>(١٧٨)</sup>؛ وكذلك موقف الإمام عليه السلام من المعارضة أبان تسنمته للخلافة الظاهرية حيث (اتخذ موقف التعايش السلمي مع جميع المعارضين ما داموا لا يرفعون سيفاً في وجه أحد المسلمين ... وانه عليه السلام كوصي سار على هدى الأنبياء والرسل بعدم اخذ الناس بجريرة لم يرتكبوها).

والذين يطلبون من علي عليه السلام أن يفعل ذلك بحجة الحفاظ على مصلحة الأمة لا يبدوا أنهم يفهمون مصلحة الأمة والناس أكثر من علي عليه السلام...، إن ذلك ليس إلا تبرير مستهلك للطغيان والظلم المجحف في كل عصر وزمان، والنتيجة الوحيدة التي تنتهي من استعمال هذا الأسلوب هو استمرار حكم الطاغية إلى أن يمضي من الدنيا متبعاً بلعنة الناس، واستمرار الجور بعده تحت ذات الحجج والتبريرات<sup>(١٧٩)</sup>. عليه نلحظ في عصرنا إن تحريم المعارضة في النظم غير الديمقراطية يهدف في غايتها النهائية إلى منع التداول السلمي للسلطة<sup>(١٨٠)</sup>.

ونشير أيضاً إن المعارضة السياسية بعيدة عن المرتكز القرآني (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وعن مطالب وتطلعات الشعوب والجماهير وأمالها، كثيراً ما تلعب دوراً سلبياً في ترسیخ الاستبداد وتأصيله، بحيث تفقد إخلاصها وقودها الدافع في مواجهة الاستبداد القائم والتصدي له، وهي بذلك تضرر أكثر مما تتفع، وتعوق أكثر مما تسهل حياة الأفراد والشعوب، وهذا ما هو حاصل في البلدان العربية<sup>(١٨١)</sup>.

في حين نلحظ إن المعارضة الإسلامية تكون مرتكزة في مبنها على مرتكز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المستفاد من مواقف الأئمة من آل البيت عليهم السلام ضد الاستبداد السياسي - كما تقدم - وليس لأسباب الجاه والتعصب القبلي أو حب السلطة والتفرد في القرار لهذا فـ(المعارضة الإسلامية العلوية أحفاد علي بن أبي طالب وأنصارهم الشيعة، فلم تتوقف بعد عرض العباسين على الملك)، لأن معارضتهم للأسرة الأموية الحاكمة سابقاً لم تكن على أساس قبلي عشائري، ولم تكن على أساس عقدي أو فقهي، بل على أساس مخالفة بعض الأمويين لشروط العمل السياسي القويم، كما حددتها القرآن في فالانتخاب الحر والشورى والمشاركة السياسية الكاملة بين المؤمنين، لذا لم يخرج أحد منهم على خلافة عمر بن عبد



العزيز الأموي).<sup>(١٨٢)</sup>

إذ حتم هذا المرتكز القرآني وأحد مباني الفكر السياسي الإسلامي أن تكون الأنشطة السياسية جزءاً لا ينفك عن مجموعة الجهود الاجتماعية التي يبذلها المسلم في حياته، وجعله شريكاً في تعين مصير المجتمع وواقعه السياسي كما تبين ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### خاتمة ونتائج البحث

ظهر من حنایا البحث المستخلصات الآتية التي لا أعدها اكتشافات بل خلاصات معرفية:

- اتضح إن الفكر السياسي الإسلامي يتناوله القرآن الكريم في خطاب مقاصدي كلي، يوضح المقاصد العامة، ويرسم الأطر الكلية، التي تهدي إلى ما وراءها وتستدعي ما يترتب عليها وتعطي العقل البشري القدرة على رسم وتحديد تفاصيلها، ضاماً إلى هداية الخطاب تراكمات التجارب عبر الأزمنة والأمكنة، وثمرات العقول والأفكار، التي تتفاعل مع الواقع، وتستفيد من النص وتستثمر الخبرة والتجربة.
- الفكر السياسي ممارسة عقلية بشرية، كأي فكر آخر لتنظيم شؤون الحياة، يقوم على ترتيب مقدمات معلومة للوصول إلى النتائج المجهولة، وبما إن فكر الإنسان ينبع عن رؤيته الكلية وقادته العقائد ونموزجه الكلي الذي يحدد له مصادره ومناهجه، ونظرية معرفته، فإن للمسلمين فكرهم السياسي المنبع عن رؤيتهم، والموضحة قواعده في أصول ذلك الفكر ومصادره، وأولها القرآن الكريم.



- لحظنا إن القرآن الكريم لا يعطي نظريات مفصلة لقضايا الإنسان، بل نجده هداية تقود الخطى باتجاه الكشف عن النظريات وعن القواعد التي تبني عليه معارف الإنسان وعلومه باجتهاده.
- إن الإسلام كفل الحرية للجميع ووضع معالجات لها منذ تكوين دولته، فشرع عتق الرقاب ورغم فيه وذلك دلالة على تقديسه لحق الحرية، وإن الفكر السياسي الإسلامي قصب السبق في إقرار هذه الركيزة بصورة متوازنة، وإن الحرية التي دعى إليها الإسلام هي حرية منضبطة وليس مطلقة، وذلك ما يميزه غيره من الأنظمة.
- للمعارضة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي الحق في أن تقول ما تعتقد انه الحق، وتدافع بسانها وقلمها عمّا تعتقد، ولهذه الحرية ضوابط وقيود.
- لحظنا إننا حين نضيف كلمة الإسلام إلى الفكر أو أي فرع من فروع المعرفة، فإننا لا نعني التفاصيل، بقدر ما نعني انتساب ذلك الحقل بكلياته ومقاصده ورؤيته ونمودجه إلى المصادر الإسلامية وبخاصة إلى القرآن الكريم، فهو الإطار المرجعي والمحدد للنموذج المعرفي والمبين للقيم الحاكمة.
- إن النظام الإسلامي يتمتع بخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة، كالربانية، والشمول، والواقعية، وإن الأخلاق أساس نظامه السياسي، وجاء لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وأنه يلبي حاجات الفرد والمجتمع، وإن المسؤولية فيه محددة وأنه رتب على كل فعل جزاء، وإن الغاية فيه لا تبرر الوسيلة.
- إن للنظام الإسلامي غايات محددة جاء لتحقيقها وأبرزها رعاية المصالح، وإن نظام الحكم هو أبرز وسيلة لتحقيق تلك الغايات والمقاصد، وإن مقاصد الحكم تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.
- إن الشورى واجبة في الفكر السياسي الإسلامي على الحاكم - غير المعصوم - والمحكوم، وإن لها ثمار وفوائد عظيمة تعود بالنفع والخير على المجتمع والدولة.



- إن مرتكز العدل في الفكر السياسي الإسلامي من اوجب الواجبات، وانه شامل لا يقتصر على جانب بعينه، بل يشمل جميع جوانب الحياة العامة والخاصة.

- وأخيراً إن السياسة الإسلامية في المرتكزات القرآنية ليست تقويم آراء ولها وإغراقها في بحر من العبارات والمغموض والاحتمالات والوجوه، ولا هي تبرير موافق، ولا مزايدات بين هذا الطرف أو ذاك ولا هي الآلية الدبلوماسية المعروفة بين السياسيين.

### مُشَّتَّتٌ

## The Quranic Basis of the Islamic Political Concept. Results & Abstract.

It is obvious that the HOLY QURAN deals with the Islamic Political Concept purposively. This, actually explains the general purposes, and draws the exclusive frames which guide people ahead and require what they generate, and also provide the human mind with abilities of insight and expectation. There are accumulations of carnally and spatially experiences, which react with reality, and make use of texts and exploit experience and expertise.

It is well known that political intellect is a mental humanistic exercise adopted to organize and arrange affairs of life, as known preludes to achieve



unknown results. And as long as man intellect initiates from his comprehensive vision and his creed and his comprehensive type which determine his curriculum and resources, and his theory of knowledge. The Moslems have their own political intellect rising from their vision, whose bases are clarified in the resources of this intellect, represented mainly in the HOLLY QURAN.

The HOLLY QURAN doesn't provide detailed theories about man, but it guides and helps him to find out theories and rules to be bases for man's knowledge and sciences represented in his assiduity

Islam has guaranteed freedom to all and sets tackled since initiating its state.. it started eradicating slavery, which reflected worshiping the right of man's freedom, and the Islamic political intellect, and it also gave priority to ratify this pedestal in a balanced way.



## المصادر والمراجع:

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

١. إبراهيم دسوقي أباظة وعبد العزيز الغنام ، تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح ، بيروت ، ١٩٧٣ م.
٢. ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٣. د. أحمد كمال أبو المجد ، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي أقامتها مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٧ م.
٤. د. احمد الموصلي ، جدليات الشورى والديمقراطية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
٥. د. احمد حسن فرحت ، الخلافة في الأرض.
٦. الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ) ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق: صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، بيروت ، ط٤٢٥ ، ١٤٢٤ هـ.
٧. الالوسي ، روح المعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢٠٠٥ م.
٨. د. إمام عبد الفتاح إمام ، فلسفة الأخلاق ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٨ م
٩. الأندلسي: ابن عطية (ت ٥٤٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: عبد السلام عبد شافعى محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
١٠. البيضاوي(ت... هـ) ، أنوار التزيل ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٩٠ م.
١١. توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ،
١٢. ابن تيمية ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م.
١٣. الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق: إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢ م
١٤. الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٨ ، ٢٠٠٣
١٥. الجوزي جمال الدين (ت ٥٩٧ هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٢ م.



١٦. جيفر روبرتس والينايير ادواردز ، المعجم الحديث للتحليل السياسي، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجبلي، بيروت، دار العربية للموسوعات، ١٩٩٩ م.
١٧. الحكم اليسابوري، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
١٨. الحر العاملی ، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، بيروت، ط٢٠٠٣.
١٩. الحراني، تحف العقول، انتشارات الشريف الرضي، قم، ١٤٢١ هـ.
٢٠. د. حسن الترابي، المصطلحات السياسية في الإسلام، دار الساقى، لندن، ٢٠٠٠ م.
٢١. د. حسين فوزي النجار، نظرية الأخلاق في الإسلام، دار المعرفة، مصر.
٢٢. الحلي العلامه(ت ٧٢٦ هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادری، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤٢٠ هـ.
٢٣. خليل العناني، دور المعارضة في ترسيخ الاستبداد، موقع التجديد العربي، [www.tajdid.org/2010/03/20/x/2010/03/20/x/](http://www.tajdid.org/2010/03/20/x/2010/03/20/x/)
٢٤. الدينوري (ت: ٢٨٢ هـ)، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتاب العربي عيسى ألبابي الحليبي ، ١٩٦٠ م.
٢٥. ريموت بوارن، الأخلاق والسياسة، ترجمة: د. عادل العوا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٩٢ م
٢٦. الزبيدي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م.
٢٧. الزمخشري، الكشاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧ م.
٢٨. سعد ابو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٨٥ م.
٢٩. سعيد العذاري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار نون والقلم للطباعة والنشر، النجف الأشرف.
٣٠. سمير عالية، نظرية الدولة وأدابها في الإسلام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والترجمة، بيروت، ١٩٨٨ م
٣١. السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستوري التقليدي والفقه الإسلامي من بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩ م
٣٢. سيد قطب ، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط٤، ٣٤، ٢٠٠٤ م.



٣٣. صادق جعفر، المشروع الاستراتيجي للنبي وأوصيائه، دار العلوم، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٣٤. د. صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. د. صبحي سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٢ م.
٣٦. د. صلاح الخالدي، الشورى في القرآن الكريم، ضمن البحوث المقدمة لمؤسسة آل البيت ، الشورى في الإسلام، عمان، ١٩٨٩ م.
٣٧. الطبرسي، مجمع البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٣٨. الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتتوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، (دت) .
٣٩. الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، المطبعة العلمية، النجف، ١٩٥٧ م.
٤٠. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٧٤ م.
٤١. ابن عاشور، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبي اليزيد العجمي، دار الصحة ودار الوفاء، القاهرة، ١٩٨٥ م.
٤٢. د. عبد الحميد النجار ، خلافة الإنسان بين الوعي والعقل(بحث في جدلية النص والعقل والواقع )، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧ م.
٤٣. د. عبد الحميد متولي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ، مصر ، الإسكندرية.
٤٤. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، ١٩٥١ م.
٤٥. د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار الفكر، بيروت.
٤٦. ابن عربى، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م.
٤٧. عمرو خالد ، خواطر قرآنية، الإسكندرية، ١٩٩٦ م.
٤٨. عمران سميح نزال، شرعية الاختلاف بين المسلمين، دار القراء، دار قتبة، بيروت، سوريا، ٢٠٠٤ م.
٤٩. الغزالى(ت٥٥٠ هـ)، إحياء علوم الدين، احياء التاريخ العربي، بيروت.
٥٠. د. فاروق دسوقي، استخلاف الإنسان في الأرض، دار الدعوة، مصر.



٥١. فاضل الأنباري ، قصة الاستبداد انظمة الغلبة في تاريخ المنطقة العربية، دمشق، وزارة الثقافة، ٢٠٠٤ م.
٥٢. الفخر الرازي ، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، (دت)، بيروت.
٥٣. د. فرناس عبد الباسط ألينا، محاضرات في نظام الحكم والقضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٨.
٥٤. القاسمي، محسن التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٣ م.
٥٥. د. كريم يوسف كشاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف في الإسكندرية، ١٩٨٧ م.
٥٦. كاشف الغطاء: الشيخ جعفر ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوي، أصفهان.
٥٧. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، ط ٢، ١٩٩٣ م.
٥٨. الكليني محمد بن يعقوب ، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ط ٦، طهران، إيران.
٥٩. الكوفي : احمد بن اعثم (ت ٣١٤ هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١١ هـ.
٦٠. لجنة الحديث في معهد باقر العلوم بلاط، موسوعة كلمات الإمام الحسين بلاط، دار المعرفة للطباعة والنشر، قم، ط ٣.
٦١. د. ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، دار النهضة العربية، ط ٢ ، ١٩٨٤ م.
٦٢. المجلسي محمد باقر، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣ م، بيروت.
٦٣. محمد أبو زهرة، ابن حزم (حياته وعصره - آراءه الفقهية)، ط ٢، ١٩٥٤ م
٦٤. محمد باقر الصدر، نشأة الشيعة والتثبيع، تحقيق: عبد الجبار شرارة، دار الغدير، بيروت، ١٩٩٥ م.
٦٥. \_\_\_\_\_ ، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠ م.
٦٦. \_\_\_\_\_ ، خلافة الإنسان الأنبياء، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.
٦٧. محمد باقر الناصري، من معالم الفكر السياسي في الإسلام، منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٩٨٨ م.



٦٨. محمد جواد مغنية، تفسير المبين، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستارة، ط٣، ٢٠٠٤.
٦٩. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩ م.
٧٠. محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)، تفسير المنار، دار الفكر، بيروت.
٧١. د. محمد فريد حجاب، أزمة الديمocrاطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث، بحث منشور في كتاب المسالة الديمocrاطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٧٢. د. محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٠ هـ.
٧٣. د. محمد سليم العوا ، صحيفة المدينة والشوري النبوية ، ضمن مجموعة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٧٤. \_\_\_\_\_ ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، ط٣، ٢٠٠٨ م.
٧٥. د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر.
٧٦. محمد كاظم حسين، الخطاب الأخلاقي في القرآن الكريم، مجلة كلية الفقه، السنة ٦، العدد ١١، ٢٠١٠.
٧٧. محمد مهدي الحسيني، الشوري في الإسلام، مطبعة الشهيد، قم، ط٥، ١٤٢٠ هـ.
٧٨. محمد مهدي شمس الدين، في المجتمع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩ م.
٧٩. محمد موقفت ، حقوق الإنسان في الفكر المغاربي الحديث ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٨٠. محمد عبد اللاوي، دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠٠٤.
٨١. د. محمود بابلي، الشوري في الإسلام، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٨.
٨٢. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الطليعة، القاهرة.
٨٣. المراغي، تفسير المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.



٨٤. مرتضى العسكري، معالم المدرستين، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام، ط٢، ١٤٢٦ هـ.
٨٥. مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نشر مركز الرسالة، قم، ١٤٢٠ هـ.
٨٦. المنتظري، دراسات في ولية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
٨٧. د. منير أليبياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.
٨٨. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥ م.
٨٩. النجفي محمد حسن (ت١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، دار الكتاب الإسلامي، طهران، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٩٠. النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى (تفسير النسفي ) ،
٩١. نصر بن مزاحم، وقعة صفين، دار المحجة البيضاء، بيروت.
٩٢. هارولد ج . لاسكي ، الحرية في الدولة الحديثة ، ترجمة: احمد رضوان عز الدين، دار الطليعة، بيروت، ط٢، ١٩٧٨ م.
٩٣. هاشم معروف الحسني ، سيرة الأئمة الائتي عشر ، دار المعرفة ، بيروت.
- يعقوب محمد المليحي، مبدأ الشورى في الإسلام، عالم الكتب، ط٢، ١٩٧٢.

- <sup>١</sup>(١) عباس علي عميد الزنجاني، العلاقة بين الدين والسياسة، مجلة التوحيد، مؤسسة الفكر الإسلامي، طهران، السنة ١٧، العدد ٩٩، ١٩٩٩ م، ص ٩٤.
- <sup>٢</sup>(٢) محمد علي الحكيم، الفكر السياسي المعاصر للشيعة الإمامية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ١٠، ٢٠١٠ م، ص ٣٥.
- <sup>٣</sup>(٣) ظب: محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠ م، ص ١٣.
- <sup>٤</sup>(٤) سورة الحديد، ٢٥.
- <sup>٥</sup>(٥) د. محمد طه بدوي، القانون والدولة، الإسكندرية، ١٩٥٥ م، ص ١٦.
- <sup>٦</sup>(٦) سورة البقرة، ٣٠.
- <sup>٧</sup>(٧) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩ م، ١٠٠/١.
- <sup>٨</sup>(٨) محمد مهدي شمس الدين، في المجتمع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات



- والنشر، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٦٤.<sup>٩</sup>
- (٩) عباس علي عميد الزنجاني، العلاقة بين الدين والسياسة، ص ٤٩.
- (١٠) يعتبر أرسطو مؤسس هذا العلم بكتابه (السياسة) الذي يبحث فيه نظام المجتمع الإنساني مبتدئاً بالأسرة، وهي الخلية الأولى، ثم الدولة من حيث علاقتها بالدول الأخرى، وهذا ما يعرف بالسياسة المدنية، والسياسة الدولية. ظ: احمد عطيه الله، القاموس السياسي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٧١٤.
- (١١) ظ: فهمي هويدى (نقلًا عن محمد حسنين هيكل الذي كان حاضر اللقاء)، القرآن والسلطان هموم إسلامية معاصرة، دار الشرق، ط٢، ١٩٨٢م، ص ١٤.
- (١٢) ظ: النظريات السياسية الإسلامية، المكتبة الانجلو مصرية، ط٣، ١٩٦٠م، (المقدمة).
- (١٣) د. محمد أيوب الشناوى، الفكر السياسي الإسلامي، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٠.
- (١٤) الصادق بالعيد، القرآن والتشريع، منشورات الحلبي الحقيقة، ط٣، ٢٠٠٤م، ص ٢٣٣.
- (١٥) جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمه الحكم دراسة سوسيولوجية وقانونية مقارنة، دار النهار للنشر، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م، ص ٢١٦.
- (١٦) نفس المصدر، ص ٢٢٧.
- (١٧) ظ: نفس المصدر، ص ٢٣٩.
- (١٨) ظ: أين الفكر الإسلامي المعاصر، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، ١٩٩٣م، ص ١٠٠.
- (١٩) محمد باقر الناصري، من معالم الفكر السياسي في الإسلام، منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٩٨٨م، ص ٨٢.
- (٢٠) د. طالب الحمداني، النظرية السياسية عند محمد باقر الصدر، مركز دراسات فاسفة الدين، بغداد، ٢٠١٠م، ص ١٣٧.
- (٢١) سورة إبراهيم، ٣٢.
- (٢٢) سورة فاطر، ٣٩.
- (٢٣) احمد حسن فرات، الخلافة في الأرض، ص ٢١، ظ: عبد الحميد النجار ، خلافة الإنسان بين الوعي والعقل(بحث في جدلية النص والعقل والواقع )، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٤٧.
- (٢٤) ظ: الأصفهاني (ت٤٢٥ـ٥٤)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٤٢٤هـ، ٢٩٤.
- (٢٥) خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩٠م، بيروت، ص ١٤.
- (٢٦) سورة المؤمنون، ١١٥.
- (٢٧) سورة هود، ٥٧.
- (٢٨) سورة محمد، ٣٨.
- (٢٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/١٨٢.
- (٣٠) سورة التور، ٥٥.
- (٣١) سورة الأحزاب، ٧٢.
- (٣٢) ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، (دت)، ٣٤٥/٢١.
- (٣٣) البيضاوي (ت... هـ)، أنوار التنزيل، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت،



- (٤) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٢٦٥/١٣ . ٣٩٥/٣ ، ١٩٩٠ .
- (٥) سورة الذاريات، ٥٦ .
- (٦) سورة الحجرات، ١٣ .
- (٧) ظ: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبي اليزيد العجمي، دار الصحوة ودار الوفاء، القاهرة، ١٩٨٥ م، ص ٩٦ .
- (٨) ظ: فاروق دسوقي، استخلاف الإنسان في الأرض..، ص ١٨ .
- (٩) نفس المصدر، ص ١٩ .
- (١٠) نفس المصدر، ص ٨ .
- (١١) أحمد حسن فرحتات ، الخلافة في الأرض، ص ٣٨ .
- (١٢) نفس المصدر، ص ٣٨ .
- (١٣) سورة القلم، ٤ .
- (١٤) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٨٨٩/١ .
- (١٥) الزبيدي، تاج العروس، ٣٣٧/٦ .
- (١٦) الغزالى(ت ٥٠٥ هـ)، إحياء علوم الدين، ٣/٥٣ .
- (١٧) ظ: إمام عبد الفتاح إمام، فلسفة الأخلاق، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٨ م، ص ٣٣ .
- (١٨) شرح نهج البلاغة، محمد عبده، ٨٤/٨٣ .
- (١٩) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢٥٥٨/٥ .
- (٢٠) سورة يونس، ٧٥ .
- (٢١) سورة الفرقان، ٢١ .
- (٢٢) سورة الأعراف، ٤٨ .
- (٢٣) ريموت بوارن، الأخلاق والسياسة، ترجمة: د. عادل العوا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢ م، ص ٢٠٩ .
- (٢٤) نفس المصدر، ص ٢٢٥ .
- (٢٥) ظ: كتاب الأمير، ص ٣٦ .
- (٢٦) ظ: محمد كاظم حسين، الخطاب الأخلاقي في القرآن الكريم، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، السنة العاشرة، العدد ١١ ، ٢٠١٠ م، ص ٢٥٣ .
- (٢٧) محمد عبد اللاوي، دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر، جامعة وهران ،الجزائر، ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٨ .
- (٢٨) سورة الأنفال، ٦٢-٦٣ .
- (٢٩) ظ: حسين فوزي النجار، نظرية الأخلاق في الإسلام، ص ١٥ .
- (٣٠) محمد أبو زهرة، مقدمة كتاب الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٢ ، نقلًا عن د. سمير عالية، نظرية الدولة وأدابها في الإسلام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والترجمة، بيروت، ١٩٨٨ م، ص ٩٦ .
- (٣١) ظ : د. محمد سليم العوا ، صحيفه المدينة والشوري النبوية . ١ / ٦٧ .
- (٣٢) ظ : د. عبد الحميد متولي ، الدولة القانونية والنظام السياسي في الإسلام ، ص ٢١٢ .
- (٣٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ٦ / ٣٤٩٤ .
- (٣٤) سورة الحديد ، ٢٥ .
- (٣٥) الشيرازي ، الأمثل ، ١٨ / ٥٣ .



- (٥) نفس المصدر .  
 ٦١١ ظ: سعد أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي . ص ٧٤٩ .  
 ٦٢ الشيرازي ، الأمثل ، ١٨ / ٣٥ .  
 ٦٣ ظ: الحاكم التيسابوري ، المستدرك ، ١٧/١ ، (الحديث بلفظ: إن الله تسع وسبعين اسمًا .. ذكر منها العدل والقسط أي العادل).  
 ٦٤ سورة ص ، ٢٦ .  
 ٦٥ ابن الجوزي جمال الدين ، زاد المسير في علم التفسير ، ٧/٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٩ / ١٥ .  
 ٦٦ سورة الشورى ، ١٥ .  
 ٦٧ سورة النساء ، ٥٨ .  
 ٦٨ ظ: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، شرح: محمد صالح العثيمين، تحقيق: أبو عمرو الأثري، دار الغد الجديد، المنصورة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤ .  
 ٦٩ سورة النساء من الآية ٥٨ .  
 ٧٠ الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ١٤١ / ١٠ .  
 ٧١ النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل المسمى (تفسير النسفي) ، ٢٣٢ / ١ ، ٢٠٥ .  
 ٧٢ د. محمد سليم الهوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ٢٠٥ .  
 ٧٣ سورة الرحمن ٧ - ٩ .  
 ٧٤ سورة النساء ، ١ .  
 ٧٥ الشيرازي ، الأمثل ، ٣ / ٥٦ .  
 ٧٦ سورة الحجرات ، ١٣ .  
 ٧٧ ظ: سعد أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، ص ٥٣٩ .  
 ٧٨ الكليني ، الكافي ، ١ / ٤٠٣ .  
 ٧٩ ظ: جيفر روبرتس والينايير ادواردس ، المعجم الحديث للتحليل السياسي ، ص ١٣٩ .  
 ٨٠ سورة النساء ، ١٠٥ - ١٠٧ و ١١٢ .  
 ٨١ ظ: عمرو خالد ، خواطر قرآنية ، ٧٧ .  
 ٨٢ ظ: د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٣٦ .  
 ٨٣ ظ: هارولد ج. لاسكي ، الحرية في الدولة الحديثة ، ص ٢٩ .  
 ٨٤ ظ: فاضل الانصاري ، قصة الاستبداد ، ص ١٥٢ .  
 ٨٥ ظ: إبراهيم دسوقي أبياظة وعبد العزيز الغنام ، تاريخ الفكر السياسي ، ص ١٩ .  
 ٨٦ سورة آل عمران ، ١٥٩ .  
 ٨٧ ظ: سعد أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، ص ٧٤٩ .  
 ٨٨ سورة الإسراء ، ١٥ .  
 ٨٩ الكليني ، الكافي ، ص ٩٠ .  
 ٩٠ الحر العاملی ، وسائل الشیعه ، ٣ / ٢٤٣ .  
 ٩١ هاشم معروف الحسني ، سيرة الأئمة الاثني عشر ، ٢ / ٧٧ .  
 ٩٢ ظ: د. ماهر عبد الهادي ، السلطة السياسية في نظرية الدولة ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٤م ، ص ٤٢٢ .  
 ٩٣ ظ: د. كريم يوسف كشash ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار المعارف في الإسكندرية ، ١٩٨٧م ، ص ١٢٥ ، ويضيف الدكتور صبحي سعيد : (إن الإسلام جاء بنظام جامع



٣٠ - بين أمور الدين والدنيا معاً قاضياً بذلك على المشكلة من جذورها.) ويورد مجموعة من الأسباب، للتوسيع: السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م، ص ٢٦ -

٩٤ سورة آل عمران ، ٦٤ .

٩٥ سورة الأعراف ، ٣٨ - ٣٩ .

٩٦ سورة سباء ، ٣٢ - ٣٣ .

٩٧ سورة النساء ، ٩٧ .

٩٨ ظ: د. محمد موقت ، حقوق الإنسان في الفكر المغاربي الحديث ، ص ٥٣٩ .

٩٩ ظ: د. صالح جواد كاظم وعلى غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، ص ٢١ .

١٠٠ سورة الإسراء ، ١٧ .

١٠١ ظ: د. احمد كمال أبو المجد، أزمة الديمocratie في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ١٩٨٧م، ص ٣٨٣ .

١٠٢ يشير بعض الباحثين إلى أن القوى الاستعمارية قد فرضت نمط المؤسسات القانونية والسياسية الموجودة فيها على الدول المستعمر والتي جرى الاحتفاظ بها والتمسك بها حتى في عهد الاستقلال في كثير من الحالات، وبالتالي أصبحت الدولة في الدول العربية والعالم الثالث - في الغالب - لا تعبر عن خصوصية ثقافية ولا عن تطور تاريخي طبيعي ولا عن خصائص المجتمع وتكوناته الاجتماعية والحضارية، والتي يحلو لبعض الباحثين أن يطلق على هذا النمط من الدول اسم (الدولة ما بعد الاستعمار)، ظ: د. محمد فريد حباب، أزمة الديمocratie الغربية وتحدياتها في العالم الثالث، بحث منشور في كتاب المسالة الديمocratie في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٩٣ .

١٠٣ د. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ص ٣٤ .

١٠٤ ظ: د. توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، ص ٣٣ .

١٠٥ ظ: د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٤٧ .

١٠٦ سورة الشورى ، ٣٨ .

١٠٧ ظ: د. توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، ص ٤٩ .

١٠٨ ) سورة آل عمران: ١٥٩ .

١٠٩ ) المنظري، دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط٢، ٢١٤٠٩ هـ، ٢١/٢ .

١١٠ ) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفاث، بيروت، ط٢، ١٩٧٤، ٦٣/١ .

١١١ ) م.ن: ص ٦٦ .

١١٢ ) ظ: د. فرناس عبد الباسط أللينا، محاضرات في نظام الحكم والقضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٩ ، د.السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستوري التقليدي وألفقه الإسلامي من بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٢٨٩ .

١١٣ ) ظ: الإسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٤ - ١٤٤ .

١١٤ ) ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٤٥ / ٤ .

١١٥ ) ظ: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٣٦٨ .

١١٦ ) ظ: الشورى في الإسلام، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٨، ص ٤٢ .

٥٠ -

١١٧ ) ظ: ابن حزم (حياته وعصره - آراءه الفقهية)، ط٢، ١٩٥٤م، ص ٢٥٢ .



- (١١٨) ظ: دستور الدولة الإسلامية، مجلة لواء الإسلام، عدد رجب ١٣٧١ هـ ، مارس ١٩٥٢ م، ص ٦٧٩، نقلًا عن: د. يعقوب محمد المليحي، مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، ص ١٠٢.
- (١١٩) ظ: الشورى في الإسلام، مطبعة الشهيد، قم، ط٥، ١٤٢٠ هـ ، ص ١٣.
- (١٢٠) ظ: مبدأ الشورى في الإسلام، عالم الكتب، ط٢، ١٩٧٢ م، ص ٤٦ - ٤٩.
- (١٢١) ظ: مبدأ الشورى في الإسلام مع مقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية والنظام الماركسي، ص ١٠٠.
- (١٢٢) ظ: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٢٠٢.
- (١٢٣) ظ: تفسير القرطبي، ٤/٤٢٤٩.
- (١٢٤) أحكام القرآن، ٢/٥٢.
- (١٢٥) في ظلال القرآن، ٤/١١٩.
- (١٢٦) ظ: جامع البيان، ٤/١٥٣.
- (١٢٧) ظ: روح المعاني، ٤/١٠٦ - ١٠٧.
- (١٢٨) ظ: مجمع البيان، ٤/٢٤٥.
- (١٢٩) ظ: الكشاف، ١/٤٧٤.
- (١٣٠) ظ: أحكام القرآن، ١/٢٩٨.
- (١٣١) ظ: المنتظرى ، دراسات في ولادة الفقيه، ٢/٣١.
- (١٣٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٤/٦٥٥، ظ: مكارم الشيرازى، الأمثل، ١٥/٤٠٥.
- (١٣٣) ظ: القرطبي، ٤/٢٥٠.
- (١٣٤) نفس المصدر، ٤/٢٥٢.
- (١٣٥) الكشاف، ١/٤٧٥.
- (١٣٦) معاً المدرسين، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ، ط٢، ١٤٢٦ هـ ، ١/٢٥٦.
- (١٣٧) نشأة الشيعة والتشيع، تحقيق: عبد الجبار شرارا، دار الغدير، بيروت، ١٩٩٥ م ، ص ٣٢.
- (١٣٨) الألوسي ، روح المعاني، ٤٦/٢٥.
- (١٣٩) الميزان ، ٤/٦٩.
- (١٤٠) د. حسن الترابي، المصطلحات السياسية في الإسلام، دار الساقى، لندن، ٢٠٠٠ م، ص ٦٦.
- (١٤١) الشورى في القرآن الكريم، ضمن البحوث المقدمة لمؤسسة آل البيت عليهم السلام ، الشورى في الإسلام، عمان، ١٩٨٩ م، ١/١٥.
- (١٤٢) جدليات الشورى والديمقراطية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ٧/١٧٣.
- (١٤٣) ظ: د. منير البياتى، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ص ٤٨٨.
- (١٤٤) ظ: الطوسي، التبيان ٢/٥٤٩، النجفي، جواهر الكلام ٢١/٣٥٢، الألوسي، روح المعاني ٤/٢١.
- (١٤٥) محمد جواد مقني، تفسير المبين، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستارة، ط٣، ٢٠٠٤ م، ص ٨٠.



- (١٤٦) سورة آل عمران: ١٠٤ .  
 (١٤٧) تفسير المراغي، ٢ / ٢٢ .  
 (١٤٨) محسن التأويل، ٢ / ٣٧٤ .  
 (١٤٩) ظ: الزمخشري، الكشاف ١ / ٢٥٤ ، النسفي، ١ / ١٧١ .  
 (١٥٠) ظ: الأندلسي: ابن عطية (ت: ٥٤٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافعى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ ، ٤ / ٨٦ ، الطوسي، التبيان ٢ / ٥٤٩ ، الزمخشري، الكشاف، ١ / ٤٥٢ .  
 (١٥١) ظ: الغزالى، إحياء علوم الدين، ٢ / ٣٠٧ .  
 (١٥٢) سورة آل عمران: ١١٠ .  
 (١٥٣) مجمع البيان: ١ / ٤٨٦ .  
 (١٥٤) تفسير القرطبي: ٤ / ١١١ .  
 (١٥٥) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٤ / ٥٨ .  
 (١٥٦) الشيخ المفيد، المقتعة، ص ٨٠٨ .  
 (١٥٧) ظ: كاشف الغطاء: الشيخ جعفر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، انتشارات مهدوى، أصفهان، ١٩٤ ، النجفي، جواهر الكلام، ٢١ / ٣٥٢ .  
 (١٥٨) سورة التحرير: ٦ .  
 (١٥٩) الشيخ الطوسي، مجمع البيان، ٥ / ٣١٨ .  
 (١٦٠) الكليني، الكافي، ٥ / ٦٢ .  
 (١٦١) كنز العمل، ١ / ٣٠ ، مجمع الزوائد، ١ / ٣٨ .  
 (١٦٢) صحيح مسلم، ١ / ٦٩ ، سنن أبي دواد، ١ / ٢٩٦ ، سنن الترمذى، ٤ / ٤٦٩ .  
 (١٦٣) ظ: أبو فارس، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص ٣٣ .  
 (١٦٤) بحار الأنوار، ٢ / ٥٢٦ ، الدينوري (ت: ٢٨٢ هـ)، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتاب العربي عيسى البابى الحلبى ، ١٩٦٠ ، ص ١٨٨ ، ابن أبي الحميد، نهج البلاغة، ٢ / ٢٠٨ ، نصر بن مزاحم، وقعة صفين، ص ٤٧٤ .  
 (١٦٥) لجنة الحديث في معهد باقر للعلوم بعلبك، موسوعة كلمات الإمام الحسين رض، دار المعرفة للطباعة والنشر، قم، ٣٥٤ ، ظ: الكوفي: احمد بن اعثم (ت ٣١٤ هـ)، كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١١ ، ٢١ / ٥١٤ ، البحار ٣٢٩ / ٤٤ .  
 (١٦٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ٤ / ٤٨ ، بحار الأنوار، ٤ / ٣٨٢ .  
 (١٦٧) ابن عبد البر، التمهيد، ٢ / ٢٣ .  
 (١٦٨) النسفي، ١ / ٣٠٦ .  
 (١٦٩) أحكام القرآن، ٢ / ٤٨٦ .  
 (١٧٠) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢ / ٢٢ .  
 (١٧١) مصباح الفقاهة، ١ / ٦٧٧ .  
 (١٧٢) ظ: حسين النوري الهمداني، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص ٤٢ .  
 (١٧٣) تحرير الأحكام، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق رض، ١٤٢٠ هـ ، ٢ / ٢٤٠ .  
 (١٧٤) ظ: سعيد العذاري، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، دار نون للطباعة والنشر، النجف الأشرف، ص ١٢ ، مركز الرسالة، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، نشر مركز



- الرسالة، قم، ١٤٢٠ هـ، ص ١٢.  
١٧٥) المجلسي، البحار، ١٢٧/٧٤.  
١٧٦) الحراني، تحف العقول، ص ١٦٨.  
١٧٧) ظ: د. محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٠ هـ، ص ٢١.  
١٧٨) للتوصعة في مواقف الأئمة المعارض للاستبداد السياسي ظ: د. نجم حسن الكعناعي، المواقف السياسية للأئمة الائتية عشر، الرافد للطباعة والنشر، العراق، ٩، ٢٠٠٩ م، ص ٨١.  
١٧٩) صادق جعفر، المشروع الاستراتيجي للنبي وأوصيائه، دار العلوم، بيروت، ٤، ٢٠٠٤ م، ص ١١٧.  
١٨٠) ظ: د. عبد الوهاب محمد عبده خليل، الصراع بين السلطة والحرية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٤، ٢٠٠٤ م، ص ٤٢١.  
١٨١) ظ: خليل العناني، دور المعارضة في ترسيخ الاستبداد، موقع التجديد العربي، [www.tajdid.org](http://www.tajdid.org).  
١٨٢) عمران سميح نزال، شرعية الاختلاف بين المسلمين، دار القراء، دار قتبة، بيروت، سوريا، ٤، ٢٠٠٤ م، ص ٢٢٣.